


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
صورة طبق الأصل

الثنان : جنيهان



*[Signature]*

السنة الثامنة والأربعون	الصادر في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ( ٣٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م )	العدد ٢٦ ( تابع )
----------------------------	--	----------------------

## قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول  
والشركة العامة للبترول وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد  
وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد وشركة بيكو انترناشيونال  
بتروليم سرفيسيز بنما اس . ايه . لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون  
رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ والقانون  
رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ للبحث عن البترول واستغلاله  
فى منطقة شقير البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة  
للپترول وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وشركة جرايستون بتروليم  
(ايجيبت) ليمتد وشركة بيكو انترناشيونال بتروليم سرفيسيز بنما اس . ايه . لتعديل اتفاقية  
الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨  
لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة  
شقير البحرية بخليج السويس ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ،  
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ  
( الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٥ م ) .



الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
صورة طبق الأصل

## اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣

المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤

والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨

للبحث عن البترول و استغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة العامة للبترول

وشركة بتزويد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد

وشركة جرابيستون بتزوليم (ايجيبنت) ليمتد

وشركة بيكو انترناشيونال بتزوليوم سرفيسيز بنما اس.ايه.

في منطقة شقير البحرية

بخليج السويس

ج.٤٠٠٠

تحرز اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") و الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") والشركة العامة للبترول




*[Handwritten signature]*

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
صورة طبق الأصل

**AMENDING AGREEMENT  
OF THE CONCESSION AGREEMENT  
ISSUED BY LAW NO. 65 OF 1973  
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 138 OF 1974  
AND LAW NO. 7 OF 1978  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND  
EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
THE GENERAL PETROLEUM COMPANY  
AND  
PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.  
AND  
GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED  
AND  
PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.  
IN  
SHUKHEIR OFFSHORE AREA  
GULF OF SUEZ  
A.R.E**

This Amending Agreement is made this      day of      , 2005 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") , The



وهى شركة قطاع عام مؤسسة وقائمة بموجب قرار جمهورى بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ ( ويطلق عليها فيما يلى "العامه") وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية جيرسى بالمملكة المتحدة ( ويطلق عليها فيما يلى "بتزيد") وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر فرجين البريطانية ( ويطلق عليها فيما يلى "جرايستون") وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. وهى شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية بنما ( ويطلق عليها فيما يلى "بيكو") (ويطلق على "بتزيد" و "جرايستون" و "بيكو" مجتمعين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول").

### تقرر الآتى

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ترانسورلد للبترول قد أبرموا اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شقير البحرية بخليج السويس المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ مع المؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة ترانسورلد للبترول المعدل بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ؛

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات، أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد [راسبروك بتروليوم (ايجيبت) ليمتد] سابقاً وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. ؛



*(Handwritten signature)*


الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
صورة طبق الأصل

GENERAL PETROLEUM COMPANY, a public sector company organized and existing according to the Presidential Decree dated 2/9/1957 (hereinafter referred to as "GPC"), PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD., a limited liability company organized and existing under the laws of Gersy state ,United Kingdom ( hereinafter referred to as "PETZED"), GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED, a limited liability company organized and existing under the laws of BRITISH VIRGIN ISLANDS (hereinafter referred to as "GREYSTONE") and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A., a joint stock company organized and existing under the laws of Republic of PANAMA (hereinafter referred to as "PICO"), (PETZED, GREYSTONE and PICO shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

#### WITNESSETH

WHEREAS, the GOVERNMENT of ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION, have entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 65 of 1973 for Petroleum Exploration and Exploitation in SHUKHEIR OFFSHORE AREA, GULF OF SUEZ as amended by virtue of Law No. 138 of 1974 with the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, THE GENERAL PETROLEUM COMPANY and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION as amended by virtue of Law No. 7 of 1978 (hereinafter referred to as "Concession Agreement" );and

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD. and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) Limited (formerly RACEBROOK PETROLEUM (EGYPT) Limited) and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.;



وحيث أن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وتنمية إضافية ويرغب في تعديل ومد اتفاقية الالتزام ومد مدة عقد تنمية شقير البحرية بالمساحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا التعديل ؛  
وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على اتفاق التعديل هذا مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .  
لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقية المشار إليها على ما هو آت :

( المادة الأولى )

يضاف في نهاية ٢- تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ ما يلي :-  
منطقة اتفاق التعديل هذا ، هي ذلك الجزء من المنطقة الموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنطقة" ) .

( أ أ ) تمدة فترة اتفاقية الالتزام ومددة المنطقة وفقاً لاتفاق التعديل هذا لمدة خمس (٥) سنوات ، تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ وينح المقاول فترة امتداد إضافية لاحقة مدتها خمس (٥) سنوات وذلك بناء على اختياره بموجب إخطار كتابي يرسله إلى الهيئة مسبق بستة (٦) أشهر قبل نهاية فترة الامتداد هذه وبشرط موافقة وزير البترول .

وفي بداية فترة الامتداد الإضافية البالغة خمس (٥) سنوات والتي تبدأ من ٢٠١٠/٧/٢٨ يتم مراجعة المنطقة للتخلي عن القطاعات غير منتجة وغير مشاركة في الإنتاج ولم يتم بها أي نشاط استكشافي أو تنموي .

(ب ب) يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنفاق مبلغاً لا يقل عن خمسة ملايين وخمسمائة ألف (٥ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ كمصروفات بحث وتنمية ، متضمنة مليونين وخمسمائة ألف (٢ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لعمليات إصلاح الآبار وتحديث التسهيلات وإجراء مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد ، ومتضمنة أيضاً



*(Handwritten signature)*

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
صورة طبق الأصل

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments for carrying out additional Exploration and Development operations and to amend and extend the Concession Agreement and to extend the period of SHUKHEIR OFFSHORE Development Lease in the form of the Area and coordinates hereinafter mentioned in Article I of this Amending Agreement ; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such Amending Agreement, and agreed to take the legal procedures required therefore.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

### ARTICLE I

Add the following at the end of amendment Article III 2- of Law No. 7 of 1978 :-

The Area in this Amending Agreement, is that portion of the area, described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex ( A-I) and the illustrated map in Annex (B-1) , (hereinafter referred to as the "Area").

(aa)The term of the Concession Agreement and the period of the Area according to this Amending Agreement , shall be extended for five (5) years starting from 28/7/2005 . An additional successive extension period of five (5) years , shall be granted to CONTRACTOR, at its option , upon six (6) months prior written notice to EGPC before the end of this extension period and subject to the approval of the Minister of Petroleum

At the beginning of the five (5) year additional extension period that starts from 28/7/2010, the Area shall be reviewed for determining the non-producing blocks and those not participating in production and those where no Exploration or Development Activities had been done , for relinquishment.

(bb)During the five (5) year period that starts from 28/7/2005, CONTRACTOR through Operating Company shall spend a minimum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$5,500,000) as Exploration and Development Expenditures, including two million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$2,500,000) for wells repairing operations , facilities renewal and acquiring 3D seismic survey, and also including three million U.S. Dollars (US\$3,000,000) for drilling



الهيئة العامة للغازات والنفط  
شوراء تطبيق الأفعال



ثلاثة ملايين (٣ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لحفر بئر (١) واحدة في المنطقة على أن يلتزم المقاول بتقديم برنامج العمل اللازم لذلك لمراجعته من الهيئة والموافقة عليه .

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج -١) ليغطي الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث والتنمية المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٥ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ المنصوص عليها في الفقرة (أأ) بعاليه .

(ج ج) في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث والتنمية بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) التي تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث والتنمية مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٥ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٥ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائلة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على عمليات البحث والتنمية في المنطقة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) التي تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨، حسب الأحوال.



Signature of the official

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
صورة طبق الأصل

one (1) well in the Area provided that CONTRACTOR shall submit the necessary work program to be reviewed and approved by EGPC.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering its minimum Exploration and Development obligations stated in this Article above, one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of five million and five hundred thousand (5,500,000) U.S. Dollars and the amount of money actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period starts from 28/7/2005 stated in paragraph (aa) above.

(cc) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration and Development rights under this Amending Agreement as set forth above, before or at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year that starts from 28/7/2005, having expended less than the total sum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) on Exploration and Development operations, or in case at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Area, an amount equal to the difference between the five million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$5,500,000) previously mentioned and the amount actually spent on Exploration and Development operations in the Area shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year that starts from 28/7/2005, as the case may be.



*[Handwritten signature]*

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
صورة طبق الأصل

( المادة الثانية )

تلغى الفقرة ٣- نفقات التنمية (أ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف من ٣- تعديل المادة الخامسة في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بالكامل وتستبدل بما يلي :-  
٣- نفقات التنمية ، التي تحمل بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات ، إذا حدث في ريع سنة تقويمية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في ذلك الربع سنة ، فإن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف توزع طبقاً لنظام الأولوية التالي :

(أ) المبالغ المرحلة ، إن وجدت ، بنفس المعدل المطبق في الفترة التي نشأت عنها هذه المتأخرات .

(ب) نفقات التشغيل.

(ج) نفقات البحث .

(د) نفقات التنمية .

وأية زيادة ترحل لكي تسترد في ريع أو أرباع السنة التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

ولغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصاريف والنفقات لاستردادها تطبق


الأحكام التالية :

(١) "نفقات البحث" تعني جميع تكاليف و مصروفات عمليات البحث وما يخصها

من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .



Signature of the official



## ARTICLE II

(iii) Development Expenditures (a) "Cost Recovery Crude Oil " of 3. amendment of Article V of Law No. 7 of 1978 shall be deleted in its entirety and replaced by the following :


(iii) "Development Expenditures", which shall be incurred after the Effective Date of this Amending Agreement , shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid , to the extent that , in a quarter Calendar year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i) , (ii) and (iii) stated above exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such quarter , the value of the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated in accordance with the following system of priority :-

- (a) Carry- forwards ,if any, as prorated in the period from which such carryforward arises,
- (b) "Operating Expenses" .
- (c) "Exploration Expenditures".
- (d) "Development Expenditures".

and any excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered but not after termination of this Agreement .

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration operations and the related portion of indirect expenses and overheads.

(٢) "نفقات التنمية" تعني جميع تكاليف و مصروفات عمليات التنمية ، باستثناء "مصاريف التشغيل" ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .



(٣) "مصاريف التشغيل" تعني جميع التكاليف و المصروفات و النفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأول ، وهي التكاليف والمصروفات و النفقات غير القابلة للاستهلاك عادة .

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار و إصلاح و صيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر و استبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات .

لا يسترد المقاتل أى مصروفات بحث أو تنمية أو تشغيل تم إنفاقها أو تحميلها قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ويستثنى من ذلك تكلفة حفر البئر جاما -٤ وعمليات إصلاح البئر جاما-١ فقط حيث يستمر استرداد تكلفتها على عدد الأقساط المحسوبة طبقاً لنصوص اتفاقية الالتزام المعرفة في اتفاق التعديل هذا .

اعتباراً من بداية فترة الامتداد الإضافية التي تبدأ من ٢٨/٧/٢٠١٠ ، فإن أى مصروفات بحث أو تنمية يتم إنفاقها وتحميلها يتم استردادها على الفترة المتبقية من اتفاقية الالتزام ويحد أدنى أربع (٤) سنوات. ولأغراض استرداد التكاليف في أى وقت من الأوقات تعرف الفترة المتبقية لفترة الالتزام على أنها عدد الفترات الربع سنوية الكاملة المتبقية لاسترداد التكاليف قبل انتهاء فترة الامتداد هذه ويكون ذلك متضمناً الربع الثالث

من سنة ٢٠١٥ ..



2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development operations (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures paid after the initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.


However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals .

CONTRACTOR shall not recover any Exploration or Development Expenditures or Operating Expenses that was paid or incurred prior to the Effective Date of this Amending Agreement, except the drilling costs of the well (Gama-4) and operations of repairing well of (Gama-1), where it shall be continually recovered by the numbers of calculated installments according to the terms of the Concession Agreement as defined in this Amending Agreement .

From the beginning of the additional extension period that starts from 28/7/2010, any Exploration or Development Expenditures paid and incurred shall be recovered during the remaining period of the Concession Agreement, as a minimum of four (4) years. For Cost Recovery purposes, at any time , the remaining Concession period is defined as the number of complete quarterly Cost Recovery periods prior to the termination of this extension period and including the third quarter of the year 2015.



*[Handwritten signature]*



( المادة الثالثة )

تلغى الفقرة (ب) من ٣ - ٢ - تعديل المادة ٥ (ب) من الاتفاقية بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بالكامل وتستبدل بما يلي :-


(ب) للهيئة الحق أن تأخذ وتتسلم أثنين وثمانين ونصف في المائة (٨٢٫٥٪) من الستين في المائة (٦٠٪) المتبقية من الزيت الخام وللمقاول الحق في أن يأخذ ويتسلم سبعة عشر ونصف في المائة (١٧٫٥٪) . وللمقاول الحق أن يحتفظ في الخارج بكافة المبالغ التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع الزيت الخام المصدر بواسطته طبقاً للفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ .

( المادة الرابعة )

تلغى ( المادة العاشرة ) الاعفاءات الجمركية من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ وتستبدل بما يلي :-

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للعمامة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب من أي نوع ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل و الانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الالى وكذلك قطع الغيار اللازمة لاي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، و التي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لاتفاق التعديل هذا . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .



*Handwritten signature in Arabic script.*

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
صورة طبق الأصل

### ARTICLE III

Paragraph (b) of 3- 2- amendment of Article 5 (b) of the Agreement in Law No. 7 of 1978 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :-


- (b) EGPC shall be entitled to take and receive eighty two and half (82.5%) percent from the remaining sixty (60%) percent of Crude Oil and CONTRACTOR shall be entitled to take and receive seventeen and half (17.5%) percent . CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad, including the proceeds from the sale of Crude Oil exported by it in accordance with paragraph (d) of Article V of the law No. 65 of 1973.

### ARTICLE IV


#### CUSTOMS EXEMPTIONS

Article X of Law 65 of 1973" Customs Exemptions" shall be deleted and shall be replaced by the following :-

- (a) GPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation, electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Amending Agreement . Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.



*[Handwritten signature]*





(ب) يتم الإفراج عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن في أي أنشطة وفقاً للعمليات موضوع اتفاق التعديل هذا دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو اتعاب من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعيينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لاتفاق التعديل هذا .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [ بما في ذلك سيارة واحدة (١) ] لكل موظف اجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات او تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الافراج المؤقت ( بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها ) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول او الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة الي السلطات الجمركية المختصة ينص علي ان الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الاجنبي واسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الاجنبي المعني .



(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الاشياء التي استوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لاحكام اتفاق التعديل هذا وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها اية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الاشياء في



*[Handwritten signature]*

الهيئة العامة لشؤون المصانع الأميرية  
مسورة طبق الأصل

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by GPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Amending Agreement, shall be cleared without payment of customs duties, any taxes, levies or fees of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Amending Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold



ج.م.ع. بعد الحصول علي موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفه الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد أصبحت مملوكة للهيئة أو للعامة أو بيعت لأي شركة تابعة للهيئة . وفي حالة اجراء أي بيع علي النحو المشار إليه بعاليه توزع متحصلات هذا البيع علي النحو التالي :

يستحق الممول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد علي ذلك ، إن وجد ، للهيئة .

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة علي أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلي حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات الممول والشركة القائمة بالعمليات او أي منهما بالنسبة للجودة والامان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين، إن وجد .

(و) يكون للممول و للعامة وللمشتريين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لاتفاق التعديل هذا ، دون حاجة إلي ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لاتفاق التعديل هذا.



Handwritten signature in Arabic script.


الهيئة العامة للغابات والمحيطات الاميرية  
صورة طبق الاصل

within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have become the property of EGPC or GPC or have been sold to any of EGPC's Affiliated Company.

In the event of any such sale as mentioned herein above, the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, GPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Amending Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.



( المادة الخامسة )


تلغى المادة السادسة عشر " القوانين و اللوائح " من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ وتستبدل بما يلى :-

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لاتفاق التعديل هذا وللمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص اتفاق التعديل هذا.

(ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجة أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال .



الهيئة العامة للغازات والمطابع الأميرية  
مديرة مطابع الأعمال

**ARTICLE V**  
**LAWS AND REGULATIONS**

( Article XVI ) of Law No. 65 of 1973 " laws and regulations" shall be deleted and shall be replaced by the following :-

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Amending Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Amending Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended , as well as any laws or regulations may be issued , concerning the protection of the environment .
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, GPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.



الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
صدرت طبق الأصل

(د) حقوق والتزامات العامة والمقاول بموجب اتفاق التعديل هذا والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام اتفاق التعديل هذا وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .


(هـ) يخضع مقاولوا العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في اتفاق التعديل هذا، ولا تسرى على العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتمشى فيه معصوص اتفاق التعديل هذا، حسبما يكون الحال .

(و) ولأغراض اتفاق التعديل هذا، تعفى العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة باتفاق التعديل هذا .

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب اتفاق التعديل هذا الي العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

#### ( المادة السادسة )

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا ، تستمر اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ سارية بكامل قوتها وأثرها وفقاً لنصوصها .




*[Handwritten signature]*

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
مبنوة طبق الأصل


- (d) The rights and obligations of GPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Amending Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Amending Agreement and can only be altered or amended\* by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of GPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Amending Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Amending Agreement, such regulations shall not apply to GPC , CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) GPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Amending Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to GPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Amending Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

#### ARTICLE VI

Except as specifically amended by this Amending Agreement , the Concession Agreement signed by virtue of Law no. 65 of 1973 as amended by virtue of Law no. 138 of 1974 and Law no. 7 of 1978 shall continue in full force and effect in accordance with its terms .



*[Handwritten signature]*





( المادة السابعة )

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع.

شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد

عنها : .....

شركة جزايستون بتزوليم (ايجيبت) ليمتد

عنها : .....

شركة بيكو انترناشيونال بتزوليوم سرفيسيز بنما اس.ايه.

عنها : .....

الشركة العامة للبترول

عنها : .....


الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : .....

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
صورة طبق الأصل

جمهورية مصر العربية

عنها : .....



التاريخ : .....



**ARTICLE VII**

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E.

**PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.**

By : .....

**GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED**

By : .....

**PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.**

By : .....

**THE GENERAL PETROLEUM COMPANY**

By : .....

**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By : .....

**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

By : .....

DATE : .....

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
صورة طبق الأصل



*[Handwritten signature]*

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ - ١) :

الملحق (١-١)

إحداثيات حدود

منطقة شقير البحرية

أولاً: إحداثيات حدود المنطقة (١) :


نقطة رقم	خط عرض	خط طول
١	٣٢ ٠٩ ٢٨	٣٠ ١٤ ٣٣
٢	٣٢ ٠٩ ٢٨	٣٠ ١٥ ٣٣
٣	١٥ ٠٨ ٢٨	٣٢ ١٦ ٣٣

شمالاً بمحاذاة خط مياه المد العالي لساحل خليج السويس حتى النقطة ١

ثانياً: إحداثيات حدود المنطقة (ب) :

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
١	٣٦ ٠٥ ٢٨	١٤ ١٩ ٣٣
٢	٣٦ ٠٥ ٢٨	٢٢ ٠٦ ٣٣
٣	١٣,٣ ٠١ ٢٨	٣٧ ٢٥ ٣٣

شمالاً بمحاذاة خط مياه المد العالي لساحل خليج السويس حتى النقطة ١



الجمهورية العربية السعودية  
الوزارة الداخلية  
صورة طبق الأصل

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1"

Annex "A - 1"

BOUNDARY COORDINATES

OF

Shukeir Offshore Area

Boundary coordinates of Area "A"

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	28° 09' 32"	33° 14' 30"
2	28° 09' 32"	33° 15' 20"
3	28° 08' 15"	33° 16' 32"
North along the high tide line of Gulf of Suez coast to the point 1		

Boundary coordinates of Area "B"

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	28° 05' 36"	33° 19' 14"
2	28° 05' 36"	33° 22' 06"
3	28° 01' 13.3"	33° 25' 37"
North along the high tide line of Gulf of Suez coast to the point 1		




*[Handwritten signature]*

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
صورة طبق الأصل


الملحق « ب - ١ »

منطقة شقير البحرية




ANNEX ( B-1 )  
 AMENDING AGREEMENT  
 OF THE CONCESSION AGREEMENT  
 ISSUED BY LAW NO. 65 OF 1973  
 AS AMENDED FOR PETROLEUM EXPLORATION AND  
 EXPLOITATION  
 BETWEEN  
 THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
 AND  
 THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
 AND  
 THE GENERAL PETROLEUM COMPANY  
 AND  
 PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.  
 AND  
 GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED  
 AND  
 PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.  
 IN  
 SHIKHAR OFFSHORE AREA  
 GULF OF SUEZ  
 A. R. E.  
 SCALE 1 : 100,000

ملحق ( ب - ١ )  
 اتفاق تعديل  
 اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب  
 القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل  
 للبحث عن البترول واستغلاله  
 بين  
 جمهورية مصر العربية  
 و  
 الهيئة المصرية العامة للبترول  
 و  
 اشركة العامة للبترول  
 و  
 شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد  
 و  
 شركة جرايستون بتروليم (ابجيت) ليمتد  
 و  
 شركة بيكو انترناشيونال بتروليم سرفيسيز بنما اس.ايه  
 في منطقة شقير البحرية  
 بخليج السويس  
 ع.م.ع.  
 مقياس الرسم ١ : ١٠٠,٠٠٠



الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
 صورة مثبتة الأصل



**ANNEX (B-1)**  
**AMENDING AGREEMENT**  
**OF THE CONCESSION AGREEMENT**  
**ISSUED BY LAW NO. 65 OF 1973**  
**AS AMENDED FOR PETROLEUM EXPLORATION AND**  
**EXPLOITATION**  
**BETWEEN**  
**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**AND**  
**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**  
**AND**  
**THE GENERAL PETROLEUM COMPANY**  
**AND**  
**PEYZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.**  
**AND**  
**GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED**  
**AND**  
**PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.**  
**IN**  
**SHUKHEIR OFFSHORE AREA**  
**GULF OF SUEZ**  
**A. R. E.**

SCALE 1 : 100,000

مُتَحَقِّق (ب-١)  
 اتفاق تعديل  
 اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب  
 القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل  
 للبحث عن البترول واستغلاله  
 بين  
 جمهورية مصر العربية  
 و  
 الهيئة المصرية العامة للبترول  
 و  
 الشركة العامة للبترول  
 و  
 شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد  
 و  
 شركة جرايستون بتروليم (انجبييت) ليمتد  
 و  
 شركة بيكو انترناتيونال بتروليم سرفيسيز بنما اس.ايه  
 في منطقة شخير البحرية  
 بخليج السويس  
 ع.م.ع  
 مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠٠٠

الهيئة العامة لتسليم المطابع الاميرية

صورة طبق الأصل



الملحق "ج-١"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

السادة ،

بالإشارة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون رقم " لسنة ٢٠٠٥  
لاتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم  
١٣٨ لسنة ١٩٧٤ و القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة  
شقير البحرية بخليج السويس بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة  
المصرية العامة للبترول (الهيئة) والشركة العامة للبترول (العامة) وشركة بتزيد  
للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد ( بتزيد ) وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم  
سرفيسيز بنما اس.ايه. ( بيكو ) وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبث) ليمتد (جرايستون)  
(ويطلق على بتزيد و بيكو وجرايستون مجتمعين "المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً  
"عضو المقاول" ) .

تتعهد شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد و هي شريك مع الهيئة في  
اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل وشركة بيكو  
انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه. وهي شريك مع الهيئة في اتفاقيات الالتزام  
الصادرة بموجب القوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ٤٤ لسنة ١٩٨٤ و ٢٥ لسنة  
١٩٨٩ وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبث) ليمتد وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية  
الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ و القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣  
المعدل كضامتين للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول  
خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغا  
أقل من الحد الأدنى للالتزامات المالية المحددة لتلك الفترة وهو خمسة ملايين  
وخمسمائة الف ( ٥ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى



محمد عبد الحليم  
مدير عام

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

صورة طبق الأصل


**ANNEX "C-1"  
THE GUARANTY**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**Gentlemen,**

Reference is made to this Amendment issued by law No.---- of 2005 of the Concession Agreement issued by Law No. 65 of 1973 as amended by Law No. 138 of 1974 and Law No. 7 of 1978 for Petroleum Exploration and Exploitation in SHUKHEIR OFFSHORE AREA , GULF OF SUEZ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) , The GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC), PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.(PETZED), PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. (PICO) and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED (GREYSTONE) ("PETZED", "PICO" and "GREYSTONE " hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR and individually as "CONTRACTOR MEMBER" ).

PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.the partner with EGPC in the concession Agreements issued by Law No. 65 of 1973 as amended and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. which is the partner with EGPC in the Concession Agreements issued by law No.150 of 1981, law No. 44 of 1984 and law No.25 of 1989 and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.150 of 1981, and Law No. 65 of 1973 as amended as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertake that , if CONTRACTOR spends during the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount specified for such period of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5, 500, 000) under this Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify PETZED , PICO and GREYSTONE as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, PETZED ,



اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار بتزيد وبيكو وجرايستون كمقاول وكضامن كتابة بقيمة العجز. خلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار، تقوم بتزيد وبيكو وجرايستون بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور فإن ذلك يتم خصما من حصة بتزيد وبيكو وجرايستون من إنتاج البترول مسن عقود التنمية التابعة لكل منهم، طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة و سوف يتم تقسيم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام التابع لها عقد التنمية، حسب الأحوال.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضمنا مصرفيا بمبلغ خمسة ملايين و خمسمائة الف (٥٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا.

شركة بتزيد للاستثمارات و إدارة المشروعات ليمتد

عنها :



شركة جرايستون بتروليم (إيجيبت) ليمتد

عنها :

شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه.

عنها :

التاريخ :



PICO and GREYSTONE, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred ,it will be deducted from the share of PETZED , PICO and GREYSTONE of Petroleum production from the Development Leases related to each of them , pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of laws mentioned in previous paragraph and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the concession Agreement related to the Development Lease, as the case may be .

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire , submit a bank guaranty of five million and five hundred thousands U.S. Dollars (\$5, 500, 000) of the Shortfall in a form satisfactory to EGPC , in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect .

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of five (5) years that starts from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfill its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

**PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.**

By : .....



**GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED**

By : .....

**PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.**

By : .....

DATE : .....





جمهورية فلسطين العربية  
رئاسة الجمهورية

السنة الحادية والعشرون  
العدد ٢ مكر "ج"  
٨ صفر ١٣٩٨  
١٧ يناير ١٩٧٨

# الجريدة الرسمية

## قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨

بالترخيص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول على تعديل الاتفاقية المرخص بها بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية في منطقة شقير البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

أقر مجلس الشعب القانون الآتي نجه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول على تعديل الاتفاقية المرخص بها بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية ، وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها

### ( المادة الثانية )

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة بقانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع آخر

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧

يصدق هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٩٨ ( ١٢ يناير سنة ١٩٧٨ )

أثور السادات

AMENDMENT  
TO  
PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN  
GOVERNMENT OF THE ARAB  
REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION

AND

THE TRANSWORLD EGYPT COMPANIES

This AMENDMENT made and entered into on this day of 1978, to the Petroleum Agreement (herein referred to as the "Original Agreement") authorized by Law No. 65 of 1973 and effective August 28, 1973, by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (herein referred to as "GOVERNMENT"), EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended, (herein referred to as "EGPC"), and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION, a corporation organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A., (herein referred to as "TRANSWORLD PETROLEUM"), as amended by an Amendment (herein referred to as the "First Amendment"), the Original Agreement as amended by the First Amendment being (herein referred to as the "Agreement"), authorized by Law No. 138 of 1974 and effective December 18, 1974 by and between the GOVERNMENT, EGPC General Petroleum Company, a Company affiliated to EGPC (herein referred to as "GPC", as assignee of EGPC and TRANSWORLD PETROLEUM by virtue of which First Amendment TRANSWORLD PETROLEUM assigned its interests in the Agreement to TRANSWORLD EGYPT PETROLEUM CORPORATION (herein referred to as "TRANSWORLD EGYPT"), ST. JOE PETROLEUM EGYPT CORPORATION (herein referred to as "ST JOE"), CANDEL OIL (EGYPT) INC. (herein referred to as "CANDEL") CITY PETROLEUM EGYPT COMPANY (herein referred to as "CITY"), all corporations and organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A., and TRANSWORLD EGPC, ST. JOE, CANDEL AND CITY (herein and in the Agreement referred to as the "TRANSWORLD EGYPT COMPANIES"), became parties to the Agreement.

WITNESSETH

WHEREAS, the parties hereto wish to modify and amend the Agreement to enable the CONTRACTOR adequately to explore and develop the Area (such terms, and other capitalized terms are used herein as defined in the Agreement) :

تعديل

لاتفاقية البترول

حكومة جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للبترول

الشركة العامة للبترول

شركات ترانسورلد مصر

تقرر هذا التعديل في يوم ١١ من شهر أغسطس سنة ١٩٧٨ لاتفاقية البترول (ويطلق عليها فيما يلي «الاتفاقية الأصلية») المرخص بها بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ والسارية المفعول في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٣ ، بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «الحكومة» ) ، والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة» ) وشركة ترانسورلد للبترول وهي شركة مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي «ترانسورلد للبترول» ) ، والتي سبق تعديلها بموجب تعديل (يطلق عليه فيما يلي «التعديل الأول» ) ، والاتفاقية الأصلية المعدلة بموجب التعديل الأول (يطلق عليها فيما يلي «الاتفاقية» ) ، ذلك التعديل الأول المرخص به بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ والساري اعتبارا من ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ للحرر بمعرفة وفيما بين الحكومة ، والهيئة والشركة العامة للبترول وهي شركة تابعة للهيئة (يطلق عليها فيما يلي «العامة» ) بصفتها الشركة المتنازل اليها من الهيئة ، وبين ترانسورلد للبترول ، وهو التعديل الأول الذي بموجبه تنازلت ترانسورلد للبترول عن مصالحها في الاتفاقية التي شذكية ترانسورلد مصر للبترول (ويطلق عليها فيما يلي «ترانسورلد مصر» ) ، وإلى شركة سانت جو مصر للبترول (ويطلق عليها فيما يلي «سانت جو» ) وشركة كاندل (مصر) للزيت (ويطلق عليها فيما يلي «كاندل» ) وشركة سيتي مصر للبترول (ويطلق عليها فيما يلي «سيتي» ) ، وجميعها شركات مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ، والذي بموجبه أصبحت ترانسورلد مصر ، سانت جو ، وكاندل ، وسيتي (ويطلق عليها فيما يلي في الاتفاقية «شركات ترانسورلد مصر» ) أطرافا في الاتفاقية.

تقرر الآتي

حيث أن الأطراف بهذه الوثيقة يرغبون في تغيير وتعديل الاتفاقية بما يمكن المناول من البحث في المنطقة وتنميتها بالقدر الكافي (هذا المصطلح وغيره من المصطلحات مستخدمة فيما يلي حسب تعريفها في لاتفاقية ) .

WHEREAS, pursuant to Article 15 of Law No. 20 of 1976 which went into effect as of March 17, 1976, EGPC as now constituted, has been subrogated to all the rights and obligations of EGPC as it formerly existed, and has been substituted for the said former EGPC in all agreements and contracts concluded by the latter; and WHEREAS, EGPC as now constituted has thereby replaced the former EGPC as PARTY to the Concession Agreement; and

WHEREAS, in accordance with Article XVI (b) of the Agreement, said Agreement may be altered or amended by the mutual agreement of contracting parties and the parties desire to make this Amendment for the reasons hereinabove stated. NOW THEREFORE, the parties hereto agree that the Agreement shall be and is hereby amended to the extend hereinafter set forth.

1. AMENDMENT OF ARTICLE 1.

1.1. Article I (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows :

"Exploration" shall include but not be limited to such geological, geophysical, aerial and other surveys and the drilling, plugging, deepening, completing, equipping and testing of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition, transport and storage such supplies, materials and equipment therefore and/or any other work or activities necessary therefore or ancillary thereto. The verb "Explore" means the act of conducting exploration.

1.2. Article 1 (b) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

"Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities under this Agreement with respect to :

- (i) The drilling, plugging, deepening, completing and equipping of development wells, and
- (ii) design, engineering, construction, installation servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations; producing and operating said wells ; taking, saving, treating handling, storing, flaring transporting and delivering petroleum repressuring recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) Local transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

بما أنه طبقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ أدى المفعول اعتباراً من ١٧ مارس سنة ١٩٧٦ التي خولت بتشكيلها الحالي كافة حقوق والتزامات المؤسسة بالوضع الذي قائمة به من قبل كما أن الهيئة المذكورة حلت محل المؤسسة في الاتفاقيات والعقود المنبرمة بواسطة الأخيرة .  
وحيث أن الهيئة بتشكيلها الحالي قد حلت بذلك محل المؤسسة ابقة كطرفاً في اتفاقية الالتزام .

حيث أنه طبقاً لأحكام المادة ١٦ ( ب ) من الاتفاقية يجوز تغيير تعديل تلك الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الأطراف المتعاقدة وأن راق ترغيب في إجراء هذا التعديل للأسباب سالفة الذكر في هذا

ذلك فإن أطراف هذا التعديل قد اتفقوا على أن تعدل الاتفاقية حسب هذا التعديل وبناء عليه إلى الخلد المذكور فيما يلي :

١ - تعديل المادة ١ :

١ - ١ - تعدل المادة (١) من الاتفاقية بحيث تقرأ كما يلي :  
ليحت « يستعمل ولكن لا يقتصر على العمليات مثل أعمال المسح جيولوجي والجيوفيزيقي والحوى وغير ذلك ومن أعمال المسح والحفر سد الفتحات وتعميقها وإكمال وتركيب المصدات واختبار الآبار سحلة وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات جيولوجية وحفر الثقوب للتوصل إلى اكتشاف البترول أو لتقييم لتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء مدادات والمهمات والمعدات أو الحصول عليها ، ونقلها وتخزينها لازمة لهذا الغرض و/أو أى عمل آخر أو أنشطة ضرورية أو لازمة الغرض .

والفعل « يبحث » يعنى القيام بعملية البحث .

١ - ٢ المادة ١ ( ب ) من الاتفاقية تعدل بحيث تقرأ على النحو التالي :

« التنمية » تستعمل ولكن لا تقتصر على جميع العمليات والأنشطة الواردة في هذه الاتفاقية :

- (١) - الحفر وسد الفتحات والتعميق والتكملة وتركيب مصدات تنمية الآبار ؛ و
- (٢) - تصميم وهندسة وإنشاء وإقامة وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والنظم والتسهيلات والوحدات والعمليات المتعلقة بها ، إنتاج وتشغيل الآبار المذكورة ، وإخذ وحفظ ومعالجة وتهيئة وتخزين وإحراق الغاز الزائد ونقل وتسليم البترول ، وإعادة ضغطه واستعادة دورته ومشروعات الإنتاج الثانوية الأخرى ، و

(٣) النقل المحلى والتخزين وأى عمل آخر أو أنشطة ضرورية لازمة للأنشطة المذكورة في (١) و (٢) .

1.3. Article 1 (c) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

“Commercial Well” means the first well on any geological feature which, after testing for a mutually agreed upon period of not more than thirty (30) consecutive days, in accordance with sound and accepted international industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at an average rate of not less than three thousand (3,000) barrels of Crude Oil per day (BOPD). The date of discovery of a “Commercial Well” is the date on which such well is completed and tested according to the above.

1.4. Article 1 (h) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

“Commercial Discovery” means one producing Crude Oil reservoir or a group of such producing reservoirs which CONTRACTOR determines after appraisal, is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Crude Oil prices and all other relevant technical and economic factors. CONTRACTOR shall immediately give notice of a Commercial Discovery to EGPC after the discovery is determined by CONTRACTOR to be worthy of commercial development. Such notice, in the case of such determination, shall be given not later than the completion testing and evaluation of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of discovery of any Commercial Well whichever is earlier. The date of Commercial Discovery shall be the date CONTRACTOR gives notice of same to EGPC. If no Commercial Discovery is established within seven (7) years from the Effective Date of the Original Agreement the whole area shall be surrendered to the Government.

1.5. Article 1 (n) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

“OPERATOR”, “CONTRACTOR” and “TRANSWORLD” mean and include the TRANSWORLD EGYPT COMPANIES and each of them and their respective successors and assigns in accordance with Article XVIII of the Original Agreement and Section 7 of the First Amendment.

From and after the date of Commercial Discovery :

(a) the word “TRANSWORLD” in Articles X (a), X (b), XI (a) and XIV shall mean TRANSWORLD and OSOCO.

(b) the word “OPERATOR” in Article V (f), IX (a), IX (b), IX (d), XI (a) and XVII (a) shall mean OSOCO.

١ - ٣ المادة (ج) من الاتفاقية تعديل بحيث تقرا على النحو التالي :

« البئر التجارية » تعنى اول بئر فى اى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد الاختبار خلال مدة يتم الاتفاق عليها ولا تتجاوز ثلاثين ( ٣٠ ) يوما متصلة ، وفقا لنظم الانتاج الصناعى السولى المقبولة ، ويحدد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ويتضح انها قادرة على الانتاج بمعدل متوسطه لا يقل عن ثلاثة آلاف ( ٣٠٠٠ ) برميل من الزيت الخام فى اليوم . وتاريخ اكتشاف « البئر التجارية » هو التاريخ الذى يتم فيه اكمال هذا البئر واختباره على النحو السابق .

١ - ٤ تعديل المادة ( ح ) من الاتفاقية بحيث تقرا على النحو التالي :

« الاكتشاف التجارى » يعنى ممكن واحد منتج للزيت الخام او مجموعة من المكامن المنتجة التى يقرر المقاول بعد تقييمها انها تستحق ان تبنى تجاريا ، اخذا فى الاعتبار الاحتياطيات المكتشفة والانتاج وخطوط الانابيب وتسهيلات ميناء الشحن المطلوبة واسعار الزيت الخام القادرة وكل العوامل الفنية والاقتصادية الاخرى المتعلقة بها . ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى قورا بعد ان يكون المقاول قد قرر ان الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا . وبشرط الا يتاخر هذا الاخطار ، فى حالة ذلك القرار ، عن تاريخ اكمال الاختبارات وتقييم بئر البحث التقييمية الثانية ، او بعد اثني عشر ( ١٢ ) شهرا من تاريخ اكتشاف اى بئر تجارية اى التاريخين اسبق .

وتاريخ الاكتشاف التجارى هو تاريخ اخطار المقاول للهيئة بهذا الاكتشاف . اذا لم يتم اكتشاف تجارى خلال سبع ( ٧ ) سنوات من تاويع السريان للاتفاقية الاصلية تسلم كل المنطقة للحكومة .

١ - ٥ تعديل المادة ( ن ) من الاتفاقية بحيث تقرا على النحو التالي :

« القائم بالعمليات » و « المقاول » و « ترانسورلد » تعنى وتشمل شركات ترانسورلد مصر وكل منها وخلفاؤهم التالىون والمتنازل اليهم طبقا للعادة ١٨ من الاتفاقية الاصلية ، والقسم ٧ من التعديل الاول . اعتبارا من وفيما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى فان :

« ( ا ) كلمة « ترانسورلد » فى المواد ١٠ ، ( ١ ) ، ١٠ ، ( ب ) ، ١١ ، ( ١ ) و ١٤ تعنى ترانسورلد واوسوكو .

( ب ) كلمة « القائم بالعمليات » فى المواد ٥ ، ( و ) ، ٩ ، ( ١ ) ، ٩ ، ( ب ) ، ٩ ، ( د ) ، ١١ ، ( ١ ) او ١٧ « أ » تعنى اوسوكو .



27, 1979. The Third Extension Period shall end ninety (90) days after completion of testing and evaluation operations on the Third Additional Well unless on or before such date TRANSWORLD shall commence drilling operations on another well ("Fourth Additional Well"), in which case the Third Extension Period shall be for a full one year and TRANSWORLD shall expend during the Third Extension Period a minimum of U.S. \$ 4,000,000.

If TRANSWORLD should spend more than the minimum amount required to be expended during any Extension Period, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by TRANSWORLD during any succeeding Extension Period or Periods, as the case may be, provided however, that this paragraph shall not relieve TRANSWORLD of any drilling obligations.

### 3. AMENDMENT OF ARTICLE V

Article V (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

#### (a) Cost Recovery Crude Oil

(1) CONTRACTOR shall recover all costs and expenses approved by EGPC as stipulated in paragraphs (f) and (g) of Article IV above, as described below in respect of all Exploration, Development and related operations under this Agreement by taking forty (40) percent of all Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations and before payment of Government royalty by EGPC. Such Crude Oil is hereafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :—

- (i) Operating Expenses shall be recoverable in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such Expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences.

في بئر آخر ( « البئر الإضافية الثالثة » ) في أو قبل 27 أغسطس سنة 1979 . وتنتهي فترة الامتداد الثالث بعد تسعين ( 90 ) يوماً من اتمام اختبار وتقييم عمليات البئر الإضافية الثالثة الا اذا بدأت ترانسورلد في ذلك التاريخ أو قبله عمليات الحفر في بئر آخر ( « البئر الإضافية الرابعة » ) وفي هذه الحالة يكون الامتداد الثالث لمدة سنة كاملة وتتفق ترانسورلد خلال فترة الامتداد الثالث ما لا يقل عن \$ 4,000,000 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

وإذا اتفقت ترانسورلد مبلغاً يزيد عن الحد الأدنى المطلوب انفاقه خلال فترة أي امتداد ، فإن الزيادة تخصم من الحد الأدنى المبلغ المطلوب من ترانسورلد انفاقه خلال أي فترة أو فترات الامتداد التالية ، حسب الأحوال ، ومع ذلك ، فإن هذه الفقرة لا تعفي ترانسورلد من أي التزام بالحفر .

#### ٣ - تعديل المادة الخامسة :

المادة ( ٥ ) ( ١ ) من الاتفاقية تعدل بحيث تقرا كالآتي :

#### ( ١ ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

( ١ ) يسترد المفاوض كافة التكاليف والمصروفات التي توافق عليها الهيئة كما هو منصوص عليه في الفترات (و) و(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية الأصلية كما هو موضح أدناه ، فيما يختص بجميع عمليات البحث والتنقيب والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية بأخذ أربعين ( ٤٠ ) في المائة من كل الزيت الخام المنتج من المنطقة والمحفوظ به والغير مستعمل في عمليات البترول وذلك قبل دفع الهيئة لتأوة الحكومة . ويطلق على هذا الزيت الخام فيما يلي « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطرق الآتية :

( ١ ) نفقات التشغيل تسترد في السنة الضريبية التي حملت وانفقت فيها هذه التكاليف والمصروفات .

( ٢ ) نفقات البحث بما في ذلك النفقات التراكمية قبل بدء الإنتاج التجاري الأول تسترد بمعدل عشرين ( ٢٠ ) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل . ابتداءً من السنة الضريبية التي حملت وانفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أي السنتين تكون لاحقة للأخرى .



(iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences.

To the extent that in a calendar quarter, costs, expenses, or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceeding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such quarter, the value of the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated in accordance with the following order of priority :

- A) Operating Expenses,
  - B) Carry-forwards, if any, as prorated in the period from which such carryforward arises,
  - C) Exploration Expenditures,
  - D) Development Expenditures,
- and the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered but not after the termination of this Agreement.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery the following terms shall apply :

1. "exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of "Operating Expenses".
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

TRASWORLD shall take each quarter of a year, all Cost Recovery Crude Oil produced, plus its share of the balance of Crude Oil produced as stipulated in Paragraph (b) of this Article V and shall pay to EGPC within sixty (60) days from the end of each quarter in cash and in U.S. Dollars the difference between the value of the Cost Recovery Crude Oil received and the cost to be recovered for the quarter, pursuant to the foregoing provisions. However, with respect to such excess Cost Recovery Crude Oil, EGPC shall be entitled to elect each quarter, with three (3) months' notice in advance, to take delivery of a quantity up to fifty (50) percent thereof in kind and thereby reduce the amount which TRASWORLD shall pay to EGPC to the extent of the value of such excess Cost Recovery Crude Oil so taken by EGPC.

٣ - نفقات التنمية ، بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بدء الإنتاج التجاري الأول ، تسترد بمعدل عشرة (10) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي حصلت وانفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول . أي السنتين تكون لاحقة للأخرى إذا حدث في ربع سنة تقويمية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (1) ، (2) ، (3) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في ذلك الربع سنة ، فإن قيمة الزيت المخصص لاسترداد التكاليف توزع طبقا لنظام الأولوية التالي :

- (1) نفقات التشغيل
- (ب) المبالغ المرحلة ، أن وجدت ، بنفس المعدل المطبق في الفترة التي نشأت عنها هذه المتأخرات .
- (ج) نفقات البحث .
- (د) نفقات التنمية .

وأية زيادة ترحل لكي تسترد في ربع أو أرباع السنة التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بعد انتهاء هذه الاتفاقية . ولغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصاريف والنفقات لاستردادها تطبيق الأحكام التالية :

- ١ - « نفقات البحث » تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث .
- ٢ - « نفقات التنمية » تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء « مصاريف التشغيل » .
- ٣ - « مصاريف التشغيل » تعني جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي انفقت بعد الإنتاج التجاري الأول ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك عادة .

تأخذ ترانسورلد من كل ربع سنة ، كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ، مضافا إليه حصصها في وصيد الزيت الخام المنتج المتبقى وذلك على نحو ما هو متصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة وتدفع للهيئة في خلال ستين (60) يوما من نهاية كل ربع سنة تقدا وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، الفرق بين قيمة الزيت المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصلت عليه والتكلفة التي تسترد عن ربع السنة ، وفقا للأحكام السابقة .

وعلى الرغم من ذلك ، فبالنسبة لهذا الفائض من الزيت المخصص لاسترداد التكاليف ، يحق للهيئة أن تختار كل ربع سنة ، بموجب إخطار مسبق بثلاثة (3) شهور ، أن تأخذ وتسلم كمية تصل إلى خمسين (50) في المائة من هذا الزيت عينا ، وعلى ذلك بخفض المبلغ الذي تدفعه ترانسورلد إلى الهيئة بمقدار القيمة التي حصلت عليها الهيئة من ذلك الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

All Costs, expenses and expenditures shall only include expenditures incurred and paid in the execution of operations and shall not include interest on investment.

3.2. Article V (b) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

(b) Of the remaining sixty (60) percent of Crude Oil, EGPC shall be entitled to take and receive eighty and one half (80.5) percent and TRANSWORLD shall be entitled to take and receive nineteen and one half (19.5) percent. TRANSWORLD shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of Crude Oil exported by It in accordance with Paragraph (d) of this Article.

#### AMENDMENT OF ARTICLE XV

Article XV (a) (2) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

A minimum of thirty five (35%) percent of the combined salaries and wages of the expatriates administrative, professional and technical personnel employed by Operator shall be paid in Egyptian currency.

#### 5: Amendment of Article XVIII

5:1: Article XVIII (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. Notwithstanding the other provisions hereof either EGPC or CONTRACTOR (or any of the Companies comprising CONTRACTOR) shall have the right to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company provided that in all cases the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence. Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

كل التكاليف والمصروفات والتلفات تشمل فقط على النفقات التي حلت وانفقت في تنفيذ العمليات ولا تشمل على لئله على الاستثمار.

٢-٢ - تعديل المادة ٥ (ب) من الاتفاقية بحيث تقرأ كالآتي:

(ب) الهيئة الحق أن تأخذ وتسلم ثمانون ونصف ( ٨٠.٥ ) في المائة من المئين ( ٦٠ ) في المائة المتبقية من الزيت الخام وترانسورلد الحق في أن تأخذ وتسلم تسعة عشر ونصف ( ١٩.٥ ) في المائة . لترانسورلد الحق أن تحتفظ في الخارج بكافة المبالغ التي تحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع الزيت الخام المصدر بواسطتها طبقا للفقرة (د) من هذه المادة .

٤ - تعديل المادة ١٥ :

تعديل المادة ١٥ ( ١ ) ( ٢ ) من الاتفاقية بحيث تقرأ كالآتي :

يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل من خمسة وثلاثين ( ٣٥ ) في المائة من المرتبات والاجور المجمعة الخاصة بالأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم القائم بالعمليات .

٥ - تعديل المادة ١٨ :

٥ - ١ تعديل المادة ١٨ ( ١ ) من الاتفاقية بحيث تقرأ كالآتي :

(١) لا يجوز لأي من الهيئة أو المقاول التنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة ، ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، عن كل أو بعض أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، دون الموافقة الكتابية من الحكومة . وينص النظر عن النصوص الأخرى في هذه الاتفاقية فإنه يكون للهيئة أو المقاول ( أو أي من الشركات التي يتكون منها المقاول ) الحق في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون للمتنازل إليه صلاحيات التنازل في كل الأحوال من حيث القدرة الفنية والمالية . وأي تنازل يجري وفقا لنصوص هذه المادة يعنى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

## 6. ADDITION OF ARTICLE XXVII

The Agreement is hereby amended to add a new article XXVII to read as follows : —

ARTICLE XXVII  
PRODUCTION BONUS

- 27.1 CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of One Million (1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- 27.2 CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- 27.3 CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of three million (3,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- 27.4 The aforesaid Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

7. Amendment of Accounting Procedure-Annex "D" of the Original Agreement

7.1 Paragraph 2 (b) of Article 1 of Annex "D" of the Original Agreement is hereby amended to read as follows :—

- (b) Operator's cost of holiday, vacation, sickness, disability benefits, living and housing costs and allowances, travel time, bonuses and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under subparagraph 2 (a) of this Article. Costs under this sub-paragraph 2 (b) shall be 35% of the amount of salaries and wages chargeable under subparagraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on a basis similar to that prevailing in oil companies operating in the A.R.E. for national employees.

٦ - اضافة المادة ٢٧  
تمثل الاتفاقية فيما يلي باضافة مادة جديدة هي المادة السابقة والمشرور وتقرأ كما يلي  
المادة ٢٧  
منح الانتاج

٢٧ - ١ - يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون ( ١.٠٠٠ .٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عند ما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة لمعدل خمسين ألف ( ٥٠ .٠٠٠ ) برميل يوميا لمدة ستين ( ٦٠ ) يوم انتاج متوالية .

٢٧ - ٢ - يدفع المقاول ايضا للهيئة مبلغ مليون ( ٢.٠٠٠ .٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجلوع الانتاج اليومي لأول مرة لمعدل مائة ألف ( ١٠٠ .٠٠٠ ) برميل يوميا لمدة ستين ( ٦٠ ) يوم انتاج متوالية .

٢٧ - ٣ - يدفع المقاول ايضا للهيئة مبلغ ثلاثة ملايين ( ٣.٠٠٠ .٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة لمعدل مائة وخمسين ألف ( ١٥٠ .٠٠٠ ) برميل يوميا على مدى ستين ( ٦٠ ) يوم انتاج متوالية .

٢٧ - ٤ - لا يجوز للمقاول استرداد منح الانتاج السابقة او استهلاكها .

٧ - تعديل النظام المحاسبي  
المعلق « د » من الاتفاقية الاصلية

٧ - ١ - تعديل الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من المعلق « د » من الاتفاقية الاصلية بحيث تقرأ كالآتي :

ما يتكلفه القسالم بالعمليات في مقابل ايام العطلات والاجازات والمرضى والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والاسكان وبدل السفر والمكافآت وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والاجور التي تحمل بموجب الفقرة الجزئية (٢ - ١) من هذه المادة . التكاليف بموجب هذه الفقرة الجزئية (٢ - ٢) تكون بنسبة خمسة وثلاثين ( ٢٥ ) في المائة من مبلغ المرتبات والاجور التي تحمل طبقا للفقرة الجزئية (٢ - ٢) من هذه المادة وذلك بالنسبة لموظفي ترانسورلد الاجانب ، اما بالنسبة للموظفين من مواطني ج.م.ع. فتكون على اساس مماثل للاساس السائد في شركات البترول العاملة في ج.م.ع.

7.2. Paragraph 3 of Article 1 of Annex "D" of the Original Agreement is hereby amended to read as follows : —

(3) *Employees Benefits*

Operator's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other costs, allowances and benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 15% of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on a basis similar to that prevailing in oil companies operating in the A.R.E. for national employees.

8. *Amendment of First Amendment*

The third, fourth, fifth and sixth paragraphs of Section 7 of the First Amendment set out below are hereby deleted.

Each of the Transworld Egypt Companies hereby irrevocably appoints St. Joe Petroleum Egypt Corporation (herein referred to as "St. Joe") as its agent and attorney-in-fact with full power and authority to exercise all of its rights and privileges and to represent all of its interest in the Agreement, including, without limitation, the power to execute all instruments and take all other action in its name and on its behalf in connection with the Agreement; and each such Company hereby ratifies and confirms all that St. Joe may do on its behalf as such agent and attorney-in-fact. Each of the Transworld Egypt Companies agrees to appoint the general manager and the deputy general manager of St. Joe as its general manager and deputy general manager, respectively, and agrees to maintain an office in the A.R.E. The Government and EGPC shall be entitled to deal exclusively with St. Joe and its general manager and deputy general manager in connection with all matters affecting the Transworld Egypt Companies or any of them and each of the Transworld Egypt Companies shall be bound by all that St. Joe or such general manager or deputy general manager may do on its behalf. From and after the effective date of this Amendment the terms "Transworld", "Operator" and "Contractor" where used in the Agreement, as amended hereby, shall be deemed to include the Transworld Egypt Companies.

9. *Amendment of Article IV (e)*

Article IV (e) of the Agreement is hereby amended to read as follows : —

(e) (1) Operator shall be responsible for the preparation and execution of the Work Program which shall be implemented in a work-manlike manner and consistent with good oil industry practices.

TRANSWORLD shall entrust the management of Operations in A.R.E. to its technically competent general manager.

٢ - تعديل فيما يلي الفقرة ٣ من المادة ١ من الملحق « د » من الاتفاقية الأصلية لتقرأ كالآتي :

٣ - مزايا العاملين :

تكاليف القائم بالعمليات الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج بالمستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والإدخار ، والتكاليف الأخرى ، والبدلات والمزايا ذات الطبيعة المماثلة ، والتكاليف وفقا لهذه الفقرة ٣ تكون بنسبة ١٥٪ من قيمة مزايا وأجور موظفي ترانسورلد الأجانب التي تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية (١) من هذه المادة ، وتكون على أساس مماثل للأساس السائد في ج.م.ع. بالنسبة للعاملين المحليين .

تعديل التعديل الأول  
تحذف الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من القسم سابع من التعديل الأول والمبينة أدناه .

تعيين كل شركة من شركات ترانسورلد مصر بموجب هذا شركة نت جو مصر للبترول ( يعبر عنها بلفظ سانت جو ) تعييننا غير قابل للإلغاء كمدونتها ووكيل قانوني عنها ؛ ويكون لها كامل سلطات والاختصاصات لممارسة جميع حقوقها وامتيازاتها ولتمثيل حقوقها في الاتفاقية شاملا ولكن ليس على سبيل الحصر ، اختصاص بتوقيع المستندات وممارسة جميع الأعمال الأخرى ملقة بالاتفاقية باسم ونياية عن كل شركة ، وكل شركة من هذه شركات تعتمد وتؤكد بهذا كل ما قد تجر به سانت جو نياية عنها ندوبتها ووكيل قانوني عنها .

وتوافق كل شركة من شركات ترانسورلد مصر على تعيين المدير العام ونائب المدير العام لشركة سانت جو كمديرها العام ونائب مديرها العام على التوالي وتوافق على الاحتفاظ بمكتب لها في ( ج.م.ع. ) يحق للحكومة والهيئة أن تقصر تعاملها مع سانت جو ومع مديرها العام ونائب المدير العام فيما يتعلق بجميع الأمور التي تؤثر على شركات ترانسورلد مصر أو أي من هذه الشركات وتلتزم كل من شركات ترانسورلد مصر بكل ما قد تجر به سانت جو أو ذلك المدير العام أو نائبير العام نياية عنها .

ابتداء من تاريخ سريان هذا التعديل وبعد ذلك يعتبر لفظ « ترانسورلد » و « القائم بالعمليات » و « المقاول » حيثما استخدم بالاتفاقية بتعدلاتها بموجب هذا التعديل أنه يشمل شركات ترانسورلد مصر .

تعديل المادة ٤ ( هـ ) .

تعديل المادة ٤ ( هـ ) من الاتفاقية بحيث تقرأ كالآتي :

( هـ ) ١ - يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرصية في صناعة البترول وتعهد ترانسورلد

بإدارة العمليات في ج.م.ع. إلى مديرها العام الفني .

(2) Upon Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY, hereinafter referred to as "OSOCO" or as "Operating Company". "OSOCO" shall be a non profit Egyptian Corporation of the private sector and shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of "OSOCO"; however, "OSOCO" shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
- Law No. 26 of 1954 on Companies as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies.
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, as amended;
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies, as amended;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies ;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

(3) The charter of "OSOCO" is hereto attached as Annex "E". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and "OSOCO" shall automatically come into existence, without any further procedures required.

تخضع للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع.) في الحدود التي لاتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية او عقد تأسيس « اوسوكو » ، وعلى اى حال ، فان « اوسوكو » ، لاقرض هذه الاتفاقية ، تعفى من القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية او المستقبلية وما يحل محلها من قوانين او لوائح :

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ووثقته التنفيذية .
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات ، والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ، والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالعملات الاجنبية .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض اعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

٢ - عقد تأسيس « اوسوكو » مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (هـ) وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التحري يكون عقد التأسيس نافذاً ويكون « اوسوكو » قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى اى اجراءات اخرى معلومة .

(4) Ninety (90) days after the date "OSOCO" comes into existence in accordance with Paragraph (1) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made, and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter. "OSOCO" shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for Approval.

(5) Not later than the twentieth (20) day of each month "OSOCO" shall furnish CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month's end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in Paragraph (6) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(6) "OSOCO" is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR.

Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local Egyptian Bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for "OSOCO" in connection with its activities under this Agreement and the conversion shall be made at the official rate of exchange.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, "OSOCO" shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

٤ - بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام « أوسوكو » طبقاً للفقرة (١) أعلاه ، تقوم هذه الشركة بإعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد « أوسوكو » جدول إنتاج سنوي وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية - ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس إدارة للموافقة عليه .

٥ - تقوم « أوسوكو » في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المفاوض بمجموع احتياجاتها النقدية لتنفيذ النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في تباينها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر . وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (٦) أدناه وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلة ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

٦ - يصرح « أوسوكو » بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المفاوض بالتقيد الاجنبي .

ويكون السحب من هذا الحساب لدفع الامان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي مصري في (ج.م.ع. ) لمواجهة نفقات « أوسوكو » بالجنينة المصري بشأن انشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتم التحويل بالسعر الرسمي المعمول به في (ج.م.ع. ) وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم « أوسوكو » إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع. ) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(7) The Charter of OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY is hereby incorporated as Annex "E" to the Agreement and shall be considered as having equal force and effect with the provisions of the Agreement as amended hereby.

10. *Effective Date of Amendment*

This Amendment shall not be effective or binding upon any of the parties hereto unless a law authorizing the Minister of Industry, Petroleum and Mining to sign said Amendment and giving of the Agreement, as amended hereby, full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E. Except to the extent amended hereby, all of the terms and conditions of the Agreement as heretofore amended, shall remain in force and effect. This Amendment to the Original Agreement, as amended by the First Amendment, shall be in force and effect as a continuation and extension thereof from and after August 27, 1977.

IN WITNESS WHEREOF, this Amendment to the Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereinabove set out.

FOR THE GOVERNMENT OF THE A.R.E.  
MINISTER OF INDUSTRY, PETROLEUM,  
AND MINING  
BY : \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
BY : \_\_\_\_\_  
President

GENERAL PETROLEUM COMPANY  
BY : \_\_\_\_\_

TRANSWORLD EGYPT PETROLEUM CORPORATION  
BY : \_\_\_\_\_  
President

ST. JOE PETROLEUM EGYPT CORPORATION  
BY : \_\_\_\_\_  
President

CANDEL OIL (EGYPT) INC.  
BY : \_\_\_\_\_  
Attorney-in-fact

CITY PETROLEUM EGYPT COMPANY  
BY : \_\_\_\_\_  
Attorney-in-fact

٧ عقد تأسيس شركة شقير البحرية للزيت مرفق بهذا التعديل ليكون الملحق (هـ) من الاتفاقية ويكون له قوة ونفاذ احكام الاتفاقية كما هي معدلة بهذا التعديل .

١٠ - تاريخ سريان التعديل :

هذا التعديل لن يعتبر ساري أو ملزم لأي من اطراف هذا التعديل ما لم يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية يرخص لوزير الصناعة والتزول والتمدين التوقيع على هذا التعديل ويعطى الاتفاقية بتعديلاتها بموجب هذا التعديل كامل قوة القانون والأثر الكامل للقانون ، بصرف النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج.م.ع.) .

وتظل جميع نصوص وشروط الاتفاقية ، كما هي معدلة بهذا التعديل لها كامل القوة والأثر ، باستثناء ما تم تعديل منها بموجب هذا التعديل في حدود هذا التعديل .

ويظل لهذا التعديل المعدل للاتفاقية الأصلية ، المعدلة بالتعديل الأول كامل القوة والأثر كاستمرار وامتداد للاتفاقية الأصلية اعتباراً من ٢٧ أغسطس ١٩٧٧ وفيما بعد ذلك .

واقتراراسيها تقدم ذكره تم التوقيع الصحيح من الاطراف المعنية على هذا التعديل في التاريخ المذكور في صدر هذا التعديل .

حكومة جمهورية مصر العربية .

عنها

الهيئة المصرية العامة للبترول .

عنها

الشركة العامة للبترول

عنها

شركة ترانسوولد للبترول .

عنها

شركة ترانسوولد مصر للبترول .

عنها

شركة سانت جو مصر للبترول .

عنها

شركة كاندل للزيت مصر .

عنها

شركة سيتي بتروليم .

عنها

ANNEX "E"

CHARTER OF

OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the Government in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY" abbreviated as "OSOCO".

ARTICLE III

The Head Office of OSOCO shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of OSOCO is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of 19 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the Area described therein.

OSOCO shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

OSOCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

OSOCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond performance of said operation unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

الملحق (أ)

عقد تأسيس

شركة شقير البحرية للزيت

المادة الأولى

تكون شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد.

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح المصرية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي.

( المادة الثانية )

اسم الشركة « شركة شقير البحرية للزيت » ويطلق عليه اختصاراً « اوسوكو ».

( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي لشركة « اوسوكو » بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية.

( المادة الرابعة )

يختص شركة « اوسوكو » هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنقيب التي تقتضيها الاتفاقية الموقعة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بمعرفة وقيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة الميمنة في هذه الاتفاقية.

وتكون شركة « اوسوكو » وكالة ايضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل المقاول المستمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية.

وتتمسك شركة « اوسوكو » حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والتفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (د) المرافق لها.

ليس لشركة « اوسوكو » أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً فيما عدا لو وافقت الهيئة والمقاول على غير ذلك.



ARTICLE V

The authorized capital of OSOCO is twenty thousand Egyptian Pounds (L.E. 20,000) divided into four thousand (4,000) shares of common stock with a value of five Egyptian Pounds (L.E. 5) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable. EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of OSOCO referred to above, one half (1/2) of the capital stock of OSOCO; provided that only in the event that either party should transfer or assign a percentage or all of its rights, title or interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of OSOCO and, in that event, such transferring or assigning Party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in OSOCO equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement.

ARTICLE VI

OSOCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any Exploitation Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploitation Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. OSOCO shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

OSOCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that OSOCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement the result of the decision or judgement of EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement

ARTICLE VIII

OSOCO shall have a board of Directors consisting of eight (8) members, four of whom shall be designated by EGPC from among the General Petroleum Company personnel to be loaned for the purpose and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

( المادة الخامسة )

رأسمال شركة «أوسوكو» المرخص به هو عشرون ألفاً (٢٠.٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى أربعة آلاف (٤.٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم خمسة (٥) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وتامة القيمة.

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز كل منهما وتمتلك خلال وجود شركة «أوسوكو» المشار إليها ببالية نصف ( 1/2 ) أسهم رأسمال شركة «أوسوكو» على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أي نسبة مئوية من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل أو خلفائه ومن يتنازل إليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال شركة «أوسوكو» مساوٍ للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

( المادة السادسة )

لا تمتلك شركة «أوسوكو» أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أي حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد استغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي عقد استغلال من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا في أي أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو معاهي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كمالك أصيل أي التزام بتحويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة «أوسوكو» أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان .

( المادة السابعة )

شركة «أوسوكو» ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحينما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة «أوسوكو» تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً أو ماشابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك صدر من جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

( المادة الثامنة )

يكون لشركة «أوسوكو» مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء ، تعين الهيئة أربعة (٤) منهم من موظفي الشركة العامة للبترول بإقراراً لهذا الغرض ، ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE IX

Resolutions of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of a majority of the Directors ; provided, however, that a Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

Resolutions of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of OSOCO is represented. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations governing the terms and conditions of employment of the employees of OSOCO employed directly by OSOCO, and signed thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up By-Laws and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

The Agreement shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The term of OSOCO shall be for a period equal to the term of the said Agreement.

OSOCO shall be wound up and liquidated if the Agreement above is terminated for any reason as provided in the Agreement.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : \_\_\_\_\_

GENERAL PETROLEUM COMPANY

BY : \_\_\_\_\_

CONTRACTOR

By : \_\_\_\_\_

( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء، ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناءً على تفويض صادر منه .

( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحاً الإنعقاد ، إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال شركة « أوسوكو » والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي أوسوكو الذين تستخدمهم مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلي لأوسوكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

( المادة الثانية عشرة )

تتשא أوسوكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة « أوسوكو » محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى إذا انتهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

الشركة العامة للبترول

عنها

المقاول

منته



جمهورية فلسطين العربية  
رئاسة الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

2  
أردن

# البنوك الرسمية

السنة السابعة عشرة  
العدد ٤٩ "تابع"  
٢١ ذي القعدة ١٣٩٤  
٥ ديسمبر ١٩٧٤

تاريخ النشر  
١٩٧٤  
١٩٧٤  
١٩٧٤

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول في الاتفاق مع المؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة ترانسورلد للبترول على تعديل الاتفاقية المرخص بها بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في الاتفاق مع المؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة ترانسورلد للبترول على تعديل الاتفاقية المرخص بها بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية وذلك وفقا للشروط المرفقة .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة بالشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء أحكام القوانين السارية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ ( ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

AMENDMENT TO  
PETROLEUM AGREEMENT

between

Government of Arab Republic of Egypt

and

Egyptian General Petroleum Corporation

and

Transworld Petroleum Corporation

THIS AMENDMENT, made and entered into this day—of—, 1974 to Petroleum Agreement (herein referred to as the "Agreement") authorized by Law No. 65 of 1973, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (herein and therein referred to as the "GOVERNMENT"), EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended (herein and therein referred to as "EGPC"), GENERAL PETROLEUM COMPANY, a company affiliated to EGPC (herein referred to as "GPC"), as assignee of EGPC, and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION, a Company organized and existing under the Laws of the State of Delaware, U.S.A. (herein sometimes referred to as "TRANSWORLD" or "Contractor") :

WHEREAS, the Agreement, granting EGPC, and TRANSWORLD as Contractor, a concession for the exploration, development and production of petroleum in the Shukheir Marine Area described therein, became effective by virtue of law No. 65 of 1973 effective on August 28, 1973 ;

WHEREAS, the parties wish to make certain modifications to the Agreement ; NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree to amend the Agreement as follows.

(Using capitalized terms as defined in the Agreement :

1. Amendment of Article III

Paragraph (e) of Article III of the Agreement is hereby deleted and the following paragraphs (e) and (f) substituted therefor :

(e) (1) Contractor shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial

تعديل لاتفاقية بترول

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة ترانسورلد للبترول

تخبر هذا التعديل ، وصار الالتزام به في ١٩٧٤ لاتفاقية بترول ( ويعبر عنها في هذا amendil بلفظ "الاتفاقية" والمرخص بها بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ ، بمعرفه وبين كل من حكومة جمهورية مصر العربية ( ويعبر عنها في هذا amendil بلفظ "الحكومة" ) والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويعبر عنها في هذا amendil بلفظ "المؤسسة" ) والشركة العامة للبترول ، وهي شركة تابعة للمؤسسة ( ويعبر عنها في هذا amendil بلفظ "العامة" ) التي تنازلت إليها المؤسسة وشركة ترانسورلد للبترول وهي شركة مكونة ومنشأة وفقاً للقوانين ولاية ديلوير بالولايات المتحدة الأمريكية ( ويعبر عنها في هذا amendil أحياناً بلفظ "ترانسورلد أو المقاول" ) .

وحيث إن الاتفاقية تمنح المؤسسة وترانسورلد كقاول التزاماً للبحث عن البترول وتحتيته وإنتاجه في منطقة شقير البحرية والموصوفة في الاتفاقية ، والتي أصبحت سارية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٣ بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣

وحيث إن الأطراف يرغبون في إجراء تعديلات محددة على هذه الاتفاقية .

وبناء على ذلك فقد اتفقت الأطراف المذكورة على تعديل الاتفاقية وفقاً لما يلي :

( يكون للتعريفات ذات المعاني الواردة بالاتفاقية )

١ - تعديل المادة الثالثة : تحذف من أجل هذا amendil الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من الاتفاقية وتستبدل بالفقرات (هـ) و (و) الآتية :  
(د) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية السياسية الخاضعة بقرض ضرائب على الدخل والأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح مقياراً لها بما في ذلك القوانين

and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax in income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which Contractor's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against Contractor. The share of GPC (as assignee of EGPC) of the Crude Oil determined under Article V includes an amount equal in value to all of Contractor's A.R.E. Income Taxes.

التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين) ويشار إليها فيما يلي بعبارة ضرائب الدخل في (ج.م.ع) وباستثناء ما ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية، فإن المفاوض يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقارير وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها. وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر ضرائب الدخل في (ج.م.ع) التي قد يخضع لها مساهمو المفاوض بمثابة ضريبة دخل مفروضة على المفاوض وتشمل حصة العامل (التي تنازلت إليها المؤسسة) من الزيت الخام المحددة في المادة الخامسة مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المفاوض في (ج.م.ع).

(2) For purposes of applying paragraph (c) (1) of this Article, the total taxable income of Contractor in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (٥) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المفاوض الخاضع للضريبة والذي يتعلق بأي سنة ضريبية مبلغا بحسب كل النحو الآتي :

i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by Contractor pursuant to Article V, paragraphs (a) and (b) ;

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المفاوض من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المفاوض وفقا لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المادة الخامسة.

نقصا :

a) The costs and expenses of Contractor which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article V, and.

(١) التكاليف والمصروفات التي ألتفها المفاوض ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة الخامسة، و

b) The amount paid by Contractor to GPC (as assignee of EGPC) pursuant to the second paragraph of Article V, paragraph (a) with respect to excess Cost Recovery Crude Oil received by Contractor ;

(ب) القيمة التي دفعها المفاوض للمعاملة (التي تنازلت إليها المؤسسة) وفقا للفقرة الثانية (١) من المادة الخامسة بخصوص نائض الزيت الخام المخصص لاسترداد السكّلة والذي حصل عليه المفاوض.

زائدا :

ii) An amount equal to Contractor's A.R.E. Income Tax.

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المفاوض في (ج.م.ع)

(3) GPC (as assignee of EGPC) shall assume, pay and discharge, on behalf of Contractor Contractor's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by GPC (as assignee of EGPC) from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(٣) تأخذ "العامة" (التي تنازلت إليها المؤسسة) على عاتقها ضرائب الدخل في (ج.م.ع) وتدفعها وتسدها نيابة عن المفاوض من المبالغ التي تلقاها العامة (التي تنازلت إليها المؤسسة) من البيع أو التصرف في حصتها من الزيت الخام.

TH  
1974  
ment  
ARA

h  
ac  
v  
WO  
men  
dec  
v  
to  
(us

I.  
an  
(e)

LESS

PLUS

- (4) GPC (as assignee of EGPC) shall furnish to Contractor the proper official receipts evidencing the payment of Contractor's A.R.E. Income Taxes within one hundred fifty, (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (f) In calculating its A.R.E. Income Taxes, GPC (as assignee of EGPC) shall be entitled to deduct royalties paid by GPC (as assignee of EGPC) to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of Contractor paid by GPC (as assignee of EGPC) on Contractor's behalf.

2. Amendment of Paragraphs (a) and (b) of Article IV.

Paragraphs (a) and (b) of Article IV of the Agreement are hereby amended to read as follows :

- (a) TRANSWORLD shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fifteenth (15) month after the Effective Date ; TRANSWORLD shall start the offshore exploration drilling in the Area, and the drilling shall be continued till the end of the exploration period.
- (b) TRANSWORLD shall spend a minimum of Two Million Six Hundred and Twenty Five Thousand (2, 625,000) U.S. Dollars on exploration in the first two years and shall spend One Million Five Hundred Thousand (1,500,000) U.S. Dollars in each of the third and fourth years of the exploration, period, subject to its right to surrender as provided below in this paragraph (b). TRANSWORLD shall be obligated to drill two exploration wells in the Area. If the expenditure by TRANSWORLD in the third year shall be less than the amount specified for such year, TRANSWORLD shall be obligated to expend the deficiency of such expenditure during the fourth year. In the event that the expenditure in any period or year hereinabove referred to shall be in excess of the amounts specified for such year, such excess shall be credited against the expenditure obligations of TRANSWORLD for any succeeding year or years.

(٤) تقوم "العامة" (التي تنازلت إليها المؤسسة) بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) على المقاول في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوماً التالية لبدء العام الضريبي التالي. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومذكوراً بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات.

(٥) سند قيام العامة (التي تنازلت إليها المؤسسة) بحساب ضرائب الدخل المقرضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها الإتاوات التي دفعتها العامة (التي تنازلت إليها المؤسسة) إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها العامة (التي تنازلت إليها المؤسسة) نيابة عن المقاول.

٢ - تعديلات الفقرات (١) و (ب) من المادة الرابعة :

(١) تبدأ ترانسورلد عمليات البحث المشمولة بهذه الاتفاقية قبل انقضاء ستة (٦) أشهر من تاريخ مريان الاتفاقية وتبدأ عمليات الحفر البحري الاستكشافي في المنطقة قبل انقضاء خمسة عشر (١٥) شهراً من تاريخ المريان ويستمر الحفر الى نهاية مدة البحث .

(ب) تتفق ترانسورلد على البحث في السنتين الأولتين ما لا يقل عن مليونين وستمائة وخمسة وعشرين ألفاً (٢٦٢٥٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتتفق مليوناً وخمسمائة ألف (١٥٠٠٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في كل سنة من السنتين الثالثة والرابعة من سنوات فترة البحث مع احتفاظها بحقها في الانسحاب وقتاً لما هو منصوص عليه أدناه في هذه الفقرة (ب) وتلتزم ترانسورلد بمخر بئرين استكشائيين في المنطقة .

وإذا كان مقدار ما أنفقته ترانسورلد في السنة الثالثة يقل عن المبلغ المحدد لتلك السنة ، فإن ترانسورلد تكون ملتزمة بأن تنفق مقدار العجز في هذا الاتفاق خلال السنة الرابعة . وإذا كان الاتفاق في أي فترة أو ستة من السنوات المذكورة أعفاً يزيد عن المبلغ المحدد لتلك السنة ، فإن هذه الزيادة تخصم من التزامات الاتفاق المطلوبة من ترانسورلد في أية سنة أو سنوات تالية .

In case Contractor surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of two Million Six Hundred twenty Five Thousand (2,625,000) U.S. Dollars on exploration, in the event at the end of the second (2nd) year Contractor has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Two Million Six Hundred Twenty Five Thousand (2,625,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by Contractor to EGPC at the time of surrendering or in three (3) months from the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by Contractor at the end of the Fourth Year or in case of surrender at the end of the third year for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by Contractor to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to Contractor, Contractor shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article V in the event of development of Commercial production.

Amendment of second Paragraph of Article V/A  
Second Paragraph of Article V/A is hereby amended to read follows :

TRANSWORLD shall take each year forty (40) percent of the crude oil produced plus its share as stipulated in Paragraph (b) of this Article V and shall pay to EGPC within sixty (60) days from the end of each quarter in cash and in U.S. Dollars, the difference between the value of the oil received and the actual operating costs to be recovered for the quarter.

Amendment of Paragraph (d) i of Article V.  
Paragraph (d) i of Article V is hereby amended to read as follows :

TRANSWORLD shall, during each year, take, receive and freely export its share of crude oil under Paragraph (b) of this Article V, as well as the forty (40) percent of the crude oil to recover the operating costs. The value of any excess quantity over that actually entitled to TRANSWORLD shall be paid in cash and in U.S. Dollars to EGPC by TRANSWORLD within sixty (60) days from the end of each quarter.

وقد حالة ما إذا تخلى المقاول عن التزامات البحث في حقله الانتفاعية والمحددة بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية، ويكون قد أتقى ميلفاً يقل عن مليونين وستة وثلاثمائة وخمسة وعشرين ألفاً (٢٦٢٥٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث، أو في حالة ما إذا كان المقاول قد أنفق في المنطقة عند نهاية السنة الثانية مبلغاً يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للؤسسة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ المليونين وستة وثلاثمائة وخمسة وعشرين ألفاً (٢٦٢٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائلة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلاً على أنشطة البحث، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية حسب الأحوال. وبالمثل فإن أي عجز في تقاضات المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث أو في حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث عند نهاية السنة الثالثة للأسباب التي ورد ذكرها توجب أن يتعين أن يغطي بمبلغ مساوٍ لهذا العجز يدفعه المقاول للؤسسة. وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من المبالغ التي يدفعها في هيئة مصروفات بحث بالطريقة المتصوص عليها في المادة الخامسة في حالة تنمية إنتاج تجاري.

٣ - تعديل للفقرة الثانية (١) من المادة الخامسة يعدل بموجب هذا، الفقرة الثانية (١) من المادة الخامسة لتقرأ كما يلي :

تأخذ ترانسورلد كل سنة نسبة أربعين في المائة (٤٠٪) من مجموع الزيت الخام المنتج مضافاً إليها نصيبها المتصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة وعليها أن تدفع للؤسسة في غضون ستين (٦٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة مقداراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية الفرق بين قيمة الزيت المسلم وبين النفقات الفعلية للمحليات والتي يحق استردادها لربع السنة.

٤ - تعديل للفقرة (د) ١ - من المادة الخامسة : تعدل بموجب هذه الفقرة (د) ١ - من المادة الخامسة لتقرأ كما يلي :

تأخذ ترانسورلد خلال كل سنة وتسلم وتصدر دون قيود نصيبها من الزيت الخام المتصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة الخامسة وكذلك نسبة (٤٠٪) من الزيت الخام اختصاصاً لاسترداد تكاليف العمليّات، وعلى ترانسورلد أن تدفع مقدراً للؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية قيمة أي كمية زائدة عن الكمية الفعلية المستحقة لترانسورلد على أن يتم الدفع في غضون (٦٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة.

## 5. Amendment of Paragraph (b) of Article V.

Paragraph (b) of Article V of the Agreement is hereby amended to read as follows :

(b) Of the remaining sixty (60) percent of crude oil, EGPC shall be entitled to take and receive seventy seven and one half (77.5) percent and TRANSWORLD shall be entitled to take and receive twenty-two and one half (22.5) percent, provided that the average daily production of sixty (60) consecutive days reaches fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day. However, if the average daily production of sixty (60) consecutive days is less than fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day, the above referred share shall be seventy-five (75) percent to EGPC and twenty-five (25) percent to TRANSWORLD. It is agreed that once the average daily production of sixty (60) consecutive days reaches fifty thousand (50,000) barrels of crude oil, the share of EGPC (77.5) shall remain in effect throughout the duration of the Agreement and any renewal.

## 6. Amendment of Third Paragraph of Article II

The Third Paragraph of Article II of the Agreement is hereby amended to read as follows :

Annex "C" is the form of the Letter of Guarantee to be issued by the Banque Misr, Cairo, and to be submitted by Contractor at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of Two Million Six Hundred Twenty Five Thousand (2,625,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of Contractor's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) year exploration period. Such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the said two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

## 7. Assignment of Transworld's Interests in Agreement.

Transworld Petroleum Corporation hereby assigns all of its rights, privileges, duties and obligations under the Agreement, as amended hereby, to the following corporations (herein referred to as the "Transworld Egypt Companies" or the "Transworld Egypt Group"), all of which are corporations organized and existing under

٥ - تعديلات الفقرة (ب) من المادة الخامسة : تعدل الفقرة (ب) من المادة الخامسة من الاتفاقية بموجب هذا التعديل لتقرأ كالآتي :

(ب) من الستين ( ٦٠ ) في المائة المتبقية يستحق لأوسية أن تأخذ وتحصل على سبعة وسبعين ونصف (٧٧,٥) في المائة ويستحق لترانسورلد أن تأخذ وتحصل على اثنين وعشرين ونصف ( ٢٢,٥ ) في المائة بشرط أن يبلغ المتوسط اليومي للإنتاج لمدة ستين ( ٦٠ ) يوماً متصله خمسين ألف ( ٥٠,٠٠٠ ) برميل من الزيت الخام يوميا، ومع ذلك إذا كان المتوسط اليومي للإنتاج لمدة ستين ( ٦٠ ) يوماً متصله أقل من خمسين ألف ( ٥٠,٠٠٠ ) برميل يوميا من الزيت الخام، تصبح النسبة المشار إليها بمالية خمسة وسبعون ( ٧٥ ) في المائة للأوسية وخمسة وعشرون ( ٢٥ ) في المائة لترانسورلد.

ومن المتفق عليه أنه إذا حدث أن وصل المتوسط اليومي للإنتاج لمدة ستين يوماً متصله خمسين ألف ( ٥٠,٠٠٠ ) برميل من الزيت الخام يوميا فإن السبعة والسبعون ونصف ( ٧٧,٥ % ) التي تمثل حصة الأوسية وكذا الاثنين وعشرين ونصف ( ٢٢,٥ ) في المائة التي تمثل حصة ترانسورلد تبقى هي النسبة السارية طوال مدة الاتفاقية أو أي مدة محددة.

٦ - تعديلات الفقرة الثالثة من المادة الثانية : تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية بموجب هذا التعديل لتقرأ كالآتي :

ملحق ( ج ) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر ، القاهرة ، ويقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية بمبلغ مليونين وستمائة وخمسة وعشرين ألفاً ( ٢٦٢٥٠٠٠ ) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لضمان قيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزامات البحث بموجب هذا التعديل في الستين ( ٢ ) الأولتين من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة ( ٦ ) أشهر بعد نهاية فترة الستين المذكورتين إلا إذا تم التخل عنها قبل اخذ الموعد وفقاً لما ورد بهنأ من شروط .

٧ - تنازل ترانسورلد عن حقوقها في الاتفاقية بتنازل شركة ترانسورلد للبترول بهذا عن جميع حقوقها وأرباحها وإنتاجها وأعمالها الواردة بالاتفاقية بتعديلاتها بموجب هذا التعديل إلى الشركات الآتية : ( وترجع عنها فيما يلي فقط "شركات ترانسورلد مصر" أو "ترانسورلد مصر" وكل من هذه



laws of the State of Delaware, United States of America, in divided interests as specified below :

Transworld Egypt Petroleum Corporation	20%
St. Joe Petroleum Egypt Corporation	20%
Candel Oil (Egypt) Inc.	20%
City Petroleum Egypt Company	40%

Notwithstanding such assignment, Transworld Petroleum Corporation shall remain liable, jointly and severally with the Transworld Egypt Companies, for the performance of all of the obligations of Transworld under the Agreement.

Each of the Transworld Egypt Companies hereby irrevocably appoints St. Joe Petroleum Egypt Corporation (herein referred to as "St. Joe") as its agent and attorney-in-fact with full power and authority to exercise all of its rights and privileges and to represent all of its interests in the Agreement, including, without limitation, the power to execute all instruments and take all other action in its name and on its behalf in connection with the Agreement ; and each such Company hereby ratifies and confirms all that St. Joe may do on its behalf as such agent and attorney-in-fact. Each of the Transworld Egypt Companies agrees to appoint the general manager and the deputy general manager of St. Joe as its general manager and deputy general manager, respectively, and agrees to maintain an office in the A.R.E. The Government and EGPC shall be entitled to deal exclusively with St. Joe and its general manager and deputy general manager in connection with all matters affecting the Transworld Egypt Companies or any of them, and each of the Transworld Egypt Companies shall be bound by all that St. Joe or such general manager or deputy general manager may do on its behalf. From and after the effective date of this Amendment the terms "Transworld", "Operator" and "Contractor" where used in the Agreement, as amended hereby, shall be deemed to include the Transworld Egypt Companies. By executing the acceptance of assignment at the foot of this Amendment each of Transworld Petroleum Corporation and the Transworld Egypt Companies hereby, jointly and

الشركات مؤسسة رقائمة في ظل قوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ، ويجوز هذا التنازل بأهمية شائعة على النحو التالي :

شركة ترانسورلد مصر للبترول	20%
شركة سانت جو مصر للبترول	20%
شركة كاندل (مصر) للزيت	20%
شركة سيتي مصر للبترول	40%

وعلى الرغم من ذلك التنازل تظل شركة ترانسورلد مصر للبترول مسؤولة وضامنة ومتضامنة مع شركات ترانسورلد مصر عن أداء جميع التزامات ترانسورلد الواردة بالاتفاقية .

تعيين كل شركة من شركات ترانسورلد مصر بموجب هذا شركة سانت جو مصر للبترول (يعبر عنها بلفظ سانت جو) تعيينا غير قابل للإلغاء كوكيل قانوني لها ، ويكون لها كامل السلطات والاختصاصات لممارسة جميع حقوقها وامتيازاتها وتمثل جميع حقوقها في الاتفاقية شاملا ولكن ليس على سبيل الحصر ، الاختصاص بتوقيع المستندات وممارسة جميع الأعمال الأخرى المتعلقة بالاتفاقية باسم ونيابة عن كل شركة ، وكل شركة من هذه الشركات تتمتع وتؤكد بهذا كل ما قد يجريه سانت جو نيابة عنها كوكيل قانوني عنها .

وتوافق كل شركة من شركات ترانسورلد مصر على تعيين المدير العام ونائب المدير العام لشركة سانت جو كمديرها العام ونائب مديرها العام على التوالي وتوافق على الاحتفاظ بمكتب لها في (ج.م.ع) .

يجوز للحكومة والمؤسسة أن تقصر تعاملها مع سانت جو ومديرها العام ونائب المدير العام فيما يتعلق بجميع الأمور التي تؤثر على شركات ترانسورلد مصر أو أي من هذه الشركات .

وتلتزم كل من شركات ترانسورلد مصر بكل ما قد يجريه سانت جو أو ذلك المدير العام أو نائب المدير العام لحسابها .

ابتداء من تاريخ سريان هذا التعديل وبعد ذلك يعتبر لفظ "ترانسورلد" "القائم بالعمليات" و "المقاول" حيثما استخدم في الاتفاقية بشعديلاتها بموجب هذا التعديل أنه يشمل شركات ترانسورلد مصر . وبالتوقيع أدنى هذا التعديل بقبول التنازل فإن كل من شركة ترانسورلد للبترول وشركات ترانسورلد مصر توافق بموجب هذا ضامنة متضامنة أن تلتزم بجميع

صدرت في القاهرة في شهر ديسمبر سنة ١٩٧٤

severally, agrees to be bound by all covenants contained in the Agreement, as amended hereby. The Government and EGPC and GPC hereby consent to the foregoing assignment of the interests of Transworld Petroleum Corporation to the Transworld Egypt Group. GPC agrees (as assignee of EGPC) that receipts for A.R.E. Income Taxes delivered pursuant to Article III, paragraph (c) of the Agreement shall be in the respective names of the Transworld Egypt Companies, as their respective interests appear.

#### 5. Effective Date of Amendment

This Amendment shall not be effective or binding upon any of the parties hereto unless a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Amendment and giving Article III of the Agreement, as amended hereby, full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E. Except to the extent amended hereby, all of the terms and conditions of the Agreement shall remain in full force and effect.

IN WITNESS WHEREOF, this Amendment to the Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereinabove set out.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
BY : \_\_\_\_\_  
GENERAL PETROLEUM COMPANY  
BY : \_\_\_\_\_  
TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION  
BY : \_\_\_\_\_  
FOR THE GOVERNMENT OF THE A.R.E. MINISTER OF  
PETROLEUM  
BY : \_\_\_\_\_

The undersigned hereby accept the foregoing assignment of the interests of Transworld Petroleum Corporation in the Agreement and hereby jointly and severally agree to be bound by all of the covenants contained in the Agreement as amended hereby :

TRANSWORLD EGYPT PETROLEUM CORPORATION  
BY : \_\_\_\_\_  
President

ST. JOE PETROLEUM EGYPT CORPORATION  
BY : \_\_\_\_\_  
President

CANDEL OIL (EGYPT) INC.  
BY : \_\_\_\_\_  
Attorney-in-fact

CITY PETROLEUM EGYPT COMPANY  
BY : \_\_\_\_\_  
Attorney-in-fact

التعهدات الواردة بالاتفاقية بتعديلاتها بموجب هذا التعديل . وتوافق الحكومة والمؤسسة والعامية بموجب هذا التعديل على التنازل السابق الإشارة إليه الخاص بحقوق شركة ترانسورلد للبترول إلى مجموعة ترانسورلد مصر . وافق العامة ( التي تنازلت إليها المؤسسة ) أن تكون إيصالات ضرائب الدخل في ( ج . م . ع ) والتي تسلم بموجب المادة الثالثة فقرة ( هـ ) من الاتفاقية بإسماء شركات ترانسورلد مصر ، الخاصة ووقالت تظهره الأنصبة الخاصة بكل منها .

تاريخ سريان التعديل :

هذا التعديل لن يعتبر ساري أو ملزم لأي طرف من أطراف هذا التعديل ما لم يصدر والى أن يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية يرخص لوزير البترول التوقيع على هذا التعديل ويعطى المادة الثالثة بتعديلها بموجب هذا التعديل كامل قوة القانون والأثر الكامل للقانون ، بصرف النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في ( ج . م . ع ) .

وتظل جميع نصوص وشروط الاتفاقية لها كامل القوة والأثر ، باستثناء ما تعديل منها بموجب هذا التعديل ، وفي حدود هذا التعديل .

وإقراراً بما تقدم ذكره تم التوقيع الصحيح من الأطراف المعنية على هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية .

الشركة العامة للبترول	_____	عنها
المؤسسة المصرية العامة للبترول	_____	عنها
شركة ترانسورلد للبترول	_____	عنها
حكومة جمهورية مصر العربية	_____	عنها
عنها وزير البترول	_____	

يقبل الموقعون أدناه بموجب هذا التنازل السابق الإشارة إليه عن حقوق ترانسورلد في الاتفاقية ويقبلوا بموجب هذا أن يلتزموا ضامنين متضامنين بجميع التعهدات التي تسلمها الاتفاقية بتعديلها بموجب هذا التعديل .

شركة ترانسورلد مصر للبترول	_____	عنها
شركة سانت جو مصر	_____	عنها

شركة كاندل (مصر)	_____	عنها
شركة سيتي بتروليم	_____	عنها

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo, 197

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Whereas the undersigned, Banque Misr, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Two Million Six Hundred and Twenty-Five Thousand (2,625,000) Dollars in U.S. currency the performance by Transworld Egypt Group (hereinafter referred to as Contractor) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Two Million Six Hundred Twenty-Five Thousand (2,625,000) U.S. Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC, General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as GPC), as assignee of EGPC, and Contractor as assignee of Transworld Petroleum Corporation, dated August 28, 1973, as amended, \_\_\_\_\_ 1974.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Two Million Six Hundred Twenty-Five Thousand (2,625,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by Contractor for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and Contractor.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of Contractor prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of the Agreement, as amended, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في \_\_\_\_\_ سنة ١٩٧٤

خطاب ضمان رقم \_\_\_\_\_

المؤسسة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه ، بنك مصر بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا خطاب ضمان المؤسسة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة) في حدود مبلغ مليونين وستمائة وخمسة وعشرين ألفا (٢٦٢٥٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم مجموعة ترانسورلد مصر (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "العاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن مليونين وستمائة وخمسة وعشرين ألف (٢٦٢٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السنتين الأوليين من سنوات البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام للبترو المبرمة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بـ (ج.م.ع)) والمؤسسة والشركة العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بـ "العامة") ، التي تنازلت إليها المؤسسة وكذا العاؤل كتنازل إليه من شركة ترانسورلد للبترو والمؤرخة في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٣ بتعدلاتها في \_\_\_\_\_ سنة ١٩٧٤

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفص كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ المليونين وستمائة وخمسة وعشرين ألفا (٢٦٢٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها العاؤل على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم إجراؤه بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والعاؤل .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن العاؤل لم يتم الوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الانفاية قبل الوفاء بأحد الأذى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية بتعدلاتها فإنه لا تكون هناك أية مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لأؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is further condition of this Letter of Guaranty that :

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by Contractor and EGPC that the amendment to the Agreement between Contractor, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement, i.e. August 28, 1973.
2. This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire :
  - a) Two (2) years and six (6) months after the date the Agreement becomes effective, i.e. August 28, 1973, or
  - b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and Contractor equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by Contractor to the effect that :
  - a) Contractor has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. \_\_\_\_\_ dated, \_\_\_\_\_ 19 \_\_\_\_\_

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the Bank

Accountant

Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن تعديل الاتفاقية بين المقاول (و.ج.م.ع.) والمؤسسة أصبح ساريا طبقا للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ مريان الاتفاقية المذكورة أي اعتبارا من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٣

٢ - وعلى أية حال يتبى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد سنتين (٢) وستة شهور من تاريخ بدء مريان الاتفاقية أي اعتبارا من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٣

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمقاول مساوية للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو تزيد عن ذلك .  
أي التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبالغ التي لم يتفقها المقاول ومؤديه :

(١) أن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزامه بالعرف المشار إليه في هذه الضمانة .

(ب) وأنه لم يقيم بدفع العجز في المدروقات إلى المؤسسة .

نقر باننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم \_\_\_\_\_ المؤرخ في \_\_\_\_\_ سنة ١٩ \_\_\_\_\_

الرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

عن البنك

المدير

المحاسب



# الْجَرِيدَةُ السَّمِيَّةُ

السنة السادسة عشرة  
العدد ٣٣ "تابع"  
١٧ رجب ١٣٩٣  
١٦ أغسطس ١٩٧٣

تاريخ

صفحة

محتويات العدد

قانون

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع شركة ترانسورلد للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية .. .. . ٤

فهرس

الموضوع

المادة

- ١ - تعريفات .. .. . ٦
- ٢ - ملاحق الاتفاقية .. .. . ٨
- ٣ - منح الحقوق والمدة .. .. . ٩
- ٤ - برنامج العمل والإنفاق وإدارة العمليات .. .. . ١٠
- ٥ - استرداد التكاليف والمصروفات .. .. . ١٢
- ٦ - ملكية المؤسسة للأصول .. .. . ١٤
- ٧ - منحة البيانات .. .. . ١٥
- ٨ - المكتب وتبليغ الإخطارات .. .. . ١٥
- ٩ - المحافظة على البترول ودرء الخسارة .. .. . ١٦
- ١٠ - الإعفاءات الجمركية .. .. . ١٧

فهرس

صفحة	الموضوع	المادة
١٨	دفاتر الحسابات : عمليات المحاسبة والمدفوعات	١١ -
١٨	السجلات والتمارير والتفتيش	١٢ -
٢٠	مسئولية ترانسورلد عن الإضرار بالغير	١٣ -
٢٠	امتيازات ممثلى الحكومة	١٤ -
٢٠	حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية	١٥ -
٢١	القوانين واللوائح	١٦ -
٢١	حق الاستيلاء	١٧ -
٢٢	التنازل	١٨ -
٢٣	الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	١٩ -
٢٤	القوة القاهرة	٢٠ -
٢٥	المنازعات والتحكيم	٢١ -
٢٦	الوضع القانونى للطرفين	٢٢ -
٢٦	المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا	٢٣ -
٢٧	النص العربى والأصل	٢٤ -
٢٧	اعتماد حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية	٢٥ -
٢٧	تنازل المؤسسة المصرية العامة للبتروول	٢٦ -

ملاحق الاتفاقية

٢٨	الملحق "أ" وضمف مساحه الالتزام ( المؤسسة - ترانسورلد )
٢٩	الملحق "ب" خريطة تتضمن المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية
٣٠	الملحق "د" النظام المحاسبى

## INDEX

ARTICLE	Subject	PAGE
I	Definitions ... ..	7
II	Annexes to the Agreement ... ..	9
III	Grant of Rights and Term ... ..	10
IV <sup>a</sup>	Work Program, Expenditures and Management of Operation ...	11
V	Recovery of Costs and Expenses ... ..	13
VI	EGPC's Title to Assets ... ..	15
VII	Compensation for Data ... ..	16
VIII	Office and Service of Notice ... ..	16
IX	Saving of Petroleum and Prevention of Loss ... ..	17
X	Customs Exemptions ... ..	18
XI	Books of Account : Accounting and Payments ... ..	19
XII	Records, Reports and Inspection ... ..	19
XIII	Responsibility of TRANSWORLD for Damages to Third Parties.	21
XIV	Privileges of Government Representatives. ... ..	21
XV	Employment Rights and Training of Arab Republic of Egypt Personnel. ... ..	21
XVI	Laws and Regulations ... ..	22
XVII	Right of Requisition ... ..	22
XVIII	Assignment ... ..	23
XIX	Breach of Agreement and Power to Cancel ... ..	24
XX	Force Majeure ... ..	25
XXI	Disputes and Arbitration ... ..	26
XXII	Status of Parties ... ..	27
XXIII	Local Contractors and Locally Manufactured Material ... ..	27
XXIV	Arabic Text and the Original ... ..	28
XXV	Approval by the A.R.E. Government ... ..	28
XXVI	Assigning by EGPC ... ..	28

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A"	Description of the Territory (EGPC-TRANSWORLD) ... ..	29
Annex "B"	Map including the Territory covered and affected by this Agreement. ... ..	30
Annex "C"	Letter of Guarantee ... ..	31
Annex "D"	Accounting procedure ... ..	31

## قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع شركة ترانسورلد للبترول  
والمؤسسة المصرية العامة للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله  
في منطقة شقير البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في منح امتياز البحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه إلى المؤسسة المصرية العامة للبترول وكذلك في التعاقد مع شركة " ترانسورلد للبترول " للتعاون في تنمية البترول بصفتها مقاولا للبحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في منطقة شقير البحرية وذلك بالشروط والأوضاع المبينة في العقد المرافق .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المراد ٣ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والجمارك والمناجم والشركات .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدر برامة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات



## PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN

Government of Arab Republic of Egypt

and

Egyptian General Petroleum Corporation

and

Transworld Petroleum Corporation

## اتفاقية بترول

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة ترانسورلد للبترول

This Agreement, made and entered into on this \_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_ by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended, (hereinafter referred to as "EGPC") and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION, a company organized and existing under the Law of U.S.A. (hereinafter referred to as "TRANSWORLD").

### WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC have applied for a concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area described in Article II and shown in Annex "A", which is attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, TRANSWORLD agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Wealth, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and TRANSWORLD as contractor for the petroleum operations in Shukeir Marine area hereinafter referred to.

تكررت هذه الاتفاقية وصار الالتزام بها في جميع أنحاء مصر من كل من حكومة "جمهورية مصر العربية" (ويجوز فيها بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات) والمؤسسة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية اعتبارية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨، وما أدخل عليه من تعديلات، ويعبر عنها فيما يلي بلفظ "المؤسسة" (وشركة ترانسورلد للبترول، وهي شركة مكونة ومنشأة وفقاً لقانون الولايات المتحدة الأمريكية (ويجوز فيها فيما يلي بلفظ "ترانسورلد").

### تقرر الآتي :

حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل يقضي بأن المواد الخام بما فيها البترول الموجودة في المناجم والحاجر في مصر العربية وبالمياه الإقليمية ملك للدولة .

حيث إن المؤسسة قد تقدمت بطاب منجها التزاما يحول لها البحث عن البترول وتنشئة وإنتاجه في المنطقة الموصوفة في المادة (٢) والميمنة المرفقة بالاتفاقية ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

حيث إن "ترانسورلد" توافق على أن تتحمل الالتزامات الموضحة فيما يلي كالتالي، بمقتضى هذه الاتفاقية .

حيث إن الحكومة ترغب في منح الالتزام المذكور .

حيث إن يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية ، بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، أن يعاقب على عقد التزام مع "المؤسسة" كالتالي ، كقاول للعمليات البترولية التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية في شوكير البحرية الميمنة فيما بعد .

Now, therefore, the parties hereto agree as follows :

## ARTICLE I

### DEFINITIONS

"Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be appropriate in the judgement of the Operator and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or production of petroleum and other holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as the Operator may deem to be necessary and proper. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

"Development" shall include the drilling, deepening, plugging back, completing and equipping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting of such other activities as, in the judgement of the Operator, may be necessary, consistent with sound oil field and good economic practices.

"Producing" shall include such activities in the Arab Republic of Egypt, including the construction and use of plants and facilities, as may be necessary in the judgement of the Operator for producing and operating the wells drilled by the Operator in the Area and for taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, flaring, transporting and delivering petroleum.

"Petroleum" means liquid crude oil of various densities, solid petroleum such as asphalt, ozokerite, petroliferous rocks and petroleum shale, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

"Liquid crude oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

وبناء على ذلك قد انفقت الأطراف المذكورة على ما هو آت:

## ( المادة الأولى )

### تعريفات

( أ ) " البحث " يشمل أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوية إلى غير ذلك من الأعمال المساحية كما كانت مناسبة حسب تقدير القائم بالعمليات ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر الثقوب للتوصل إلى اكتشاف البترول أو إلى إنتاجه وغير ذلك من الثقوب والآبار ، وشراء الإمدادات أو الحصول عليها وكذا المهتمات والمعدات التي يعتبرها القائم بالعمليات ضرورية ومناسبة للعمل ، والفعل " يبحث " يعني القيام بعمليات البحث .

( ب ) " التنمية " تشمل حفر الآبار وتعميقها وسد ما فيها من فتحات داخلية وتكتمها وإعدادها وتركيب المعدات ومد الخطوط وعمل الشبكات ومزاولة أى نشاط آخر متفق مع الأصول السليمة المتبعة في حقول البترول والنظم الاقتصادية الصالحة كلما كان ذلك ضرورياً في تقدير القائم بالعمليات .

( ج ) " الإنتاج " يشمل أوجه النشاط التي تزاول في جمهورية مصر العربية بما في ذلك إقامة واستعمال الأجهزة والتسييلات والمنشآت كلما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالعمليات لإنتاج وتشغيل الآبار التي يحفرها القائم بالعمليات في المنطقة ولاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وإعداده واختارته وإعادة ضغطه واستعادة دورته ، ومشروعات الإنتاج الثانوية الأخرى وإحراق الغاز الزائد منه ونقل البترول وتسليمه .

( د ) " البترول " يعني الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والزيت الصلب كالأسفلت والأزوكريت والصخور البترولية والطفلة البترولية والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو التي قد يحصل عليها بأي طريقة أخرى ويحتفظ بها في نطاق المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك جميع المواد التي قد تستخلص مما ذكر .

( هـ ) " الزيت الخام السائل أو الزيت الخام " يعني أى هيدروكربون منتج من المنطقة يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مزارع فضل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل ، وهذا التعريف يشمل كذلك المقطر والتكثف .

(f) "Gas" is natural gas and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbonous substances therein. Said term shall include residue gas.

(g) A "barrel" shall consist of forty two (42) U.S. Gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.

(h) "Commercial Discovery" means a producing structure or any other trap on which two wells have been drilled and each well has been subjected to a consecutive thirty (30) day production test, conducted in accordance with sound production practices, and verified by EGPC with the result that the sum of the average rate of production of each of the two wells during such test amounts to not less than One Thousand Five Hundred (1500) barrels of oil per day if produced from producing interval the top of which is located not more than One Thousand (1000) meters deep from the sea level, or One Thousand Nine Hundred (1900) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below One Thousand (1000) meters from the sea level but not more than Two Thousand (2000) meters deep from the sea level, or Two Thousand Two Hundred and Fifty (2250) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below Two Thousand (2000) meters from the sea level, but not more than Two Thousand Five Hundred (2500) meters deep from the sea level, or Two Thousand Eight Hundred (2800) barrels of oil per day if the top of the producing interval is below Two Thousand Five Hundred (2500) meters from the sea level.

The date of "Commercial Discovery" is the date on which such wells were completed and tested according to the above.

(i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(j) "Effective Date" means the date on which this Agreement, signed by EGPC, TRANSWORLD and the GOVERNMENT, is published in the A.R.E. Official Journal.

(k) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(l) "Calendar Year" means the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar.

(و) "الغاز" هو الغاز الطبيعي وكل العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي قد توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كيلاسائلا ، معدلا ، على درجة حرارة ، ستين (٦٠) فهرنهايت .

(ح) "الاكتشاف التجاري" يعني أى تركيب منتج أو أية مصيدة أخرى قد حفرت على أيهما بئران وكانت كل بئر قد أجريت عليها الاختبارات الإنتاجية لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية ، وأن تكون الاختبارات قد أجريت وفق الإجراءات السليمة الخاصة بالإنتاج ، وأن تحقق المؤسسة من صحتها وأن يثبت من تلك الاختبارات أن المتوسط اليومي لمجموع معدلات الإنتاج لكل بئر من البئرين (طوال مدة هذه الاختبارات) يصل إلى ما لا يقل عن ألف ونعمسمائة (١٥٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا أنتج من طبقة إنتاج تكون قمتها واقعة على مدى لا يتجاوز ألف (١٠٠٠) متر عمقا من سطح البحر ، أو تصل إلى ألف وتسعمائة (١٦٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج واقعة على مدى أعظم من ألف (١٠٠٠) من الأمتار ، ولا يزيد عن ألفين (٢٠٠٠) من الأمتار عمقا من سطح البحر ، أو تصل إلى ألفين ومائتين وخمسين (٢٥٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج واقعة على مدى أعظم من ألفين (٢٠٠٠) متر من سطح البحر ، ولا يزيد عن ألفين ونعمسمائة (٢٥٠٠) متر عمقا من سطح البحر ، أو تصل إلى ألفين وثمانمائة (٢٨٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج واقعة على مدى أعظم من ألفين ونعمسمائة (٢٥٠٠) متر من سطح البحر وتاريخ "الاكتشاف التجاري" هو التاريخ الذي يتم فيه تكملة تلك الآبار واختبارها على الوجه المبين به إليه .

(ط) "ع . م . ع" تعنى جمهورية مصر العربية .

(ي) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ نشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية بعد أن يتم التوقيع عليها من المؤسسة و"ترانسورلد" والحكومة .

(ك) "السنة" تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادى "الجريجورى" .

(ل) "السنة التقويمية" تعنى الفترة من الزمان التى تمضى ابتداء من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر حسب التقويم الميلادى مع احتساب يومى البداية والنهاية .

"Financial Year" means the Government's financial year ending on January 1st and ending on December 31st, both being inclusive.

"Tax Year" means the period of twelve (12) months ending to the Gregorian Calendar for which any income, tax or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law, regulation or decree of the Government.

"Operator" means TRANSWORLD from the Effective Date of this Agreement until the expiration date of this Agreement or its renewal. TRANSWORLD shall be referred to under this Agreement as either TRANSWORLD or "Operator".

"Affiliated Company" means a company :

Which owns the share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or

Whose share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annexes "A" and "B" to this Agreement are hereby attached herewith, and they shall be considered as having equal effect with the provisions of this Agreement.

"A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

"B" is a map on a scale of 1 : 100,000, indicating the area covered and affected by this Agreement and described in Annex A.

"السنة المالية" تعني السنة المالية الحكومية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية .

(م) "السنة الضريبية" تعني فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي تصبح بها أية ضريبة حكومية على الدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى مقررة أو واجبة الأداء طبقاً لأي قانون أو لائحة أو قرار صادر من الحكومة وجار تطبيقه .

(ن) "القائم بالعمليات" تعني ترانسورلد ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إلى تاريخ انتهاء الاتفاقية أو تجديدهما . يشار إلى ترانسورلد في هذه الاتفاقية إما "ترانسورلد" أو "القائم بالعمليات" .

(س) "الشركة التابعة" تعني الشركة :

(١) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد طرفي هذه الاتفاقية أو :

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف أو :

(٣) التي تكون أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من طرفي هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

## (المادة الثانية)

### ملاحق الاتفاقية

يعتبر الملحقان (١) و (ب) جزءاً من هذه الاتفاقية وتكون لهما نفس قوة تأثير الأحكام التي تتضمنها نصوص هذه الاتفاقية .

والملحق (١) ووصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وتسمى فيما بعد "بالمنطقة" .

والملحق (ب) هو خريطة بمقياس ١/١٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والوارد وصفها في الملحق (١) .

Annex "C" is a Letter of Guarantee duly authorized and issued by an approved Egyptian Bank for the sum of One Million One Hundred and Twenty Five Thousand (1,125,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of the exploration program for the initial exploration period. Such Letter of Guarantee shall be submitted to EGPC within fifteen (15) days commencing from the date on which TRANSWORLD is notified that the Minister of Petroleum and Mineral Wealth is authorized to sign this Agreement and such Letter of Guarantee shall remain effective for six months after the end of the first year.

Annex "D" is the accounting procedure referred to in Article XI.

### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC and TRANSWORLD as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they may contradict with any provision of Law No.66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area as follows :

- The Government shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty as provided for in Article V (a) in cash or in kind of Twelve and One-Half (12.5%) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC.
- An exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fourth year of the exploration period.
- A development period for fifteen (15) years shall start from the date of Commercial Discovery, when the whole Area shall be converted into the exploitation lease without the issuance of any additional legal instrument or permission. Development operations shall immediately be started by the Operator and at least one drilling rig shall be used continuously till the field is fully developed. In the event no commercial production of petroleum is established in the Area as indicated under Article II within three (3) years from the date of Commercial Discovery, the Area shall be surrendered. The development period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of TRANSWORLD.

المحرم (ج) عبارة عن خطاب ضمان يصدر ويصدق عليه من أحد البنوك المصرية الموافق عليها بمبلغ مليون ومائة وخمسة وعشرين ألف (١١٢٥٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لتنفيذ البحث الخاص بفترة البحث الأصلية ويقدم هذا الخطاب (ج) في خلال خمسة عشر (١٥) يوما تبدأ من التاريخ الذي تخطر فيه زيارته بأن وزير البترول والثروة المعدنية قد رخص له في توقيع هذه الوثيقة ويظل منقول هذا الضمان ساريا لمدة ستة أشهر بعد نهاية العمل.

المحرم (د) هو النظام المحاسبي المشار إليه في المادة الحادية عشرة .

#### (المادة الثالثة)

#### منح الحقوق والمدة

الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة المصرية العامة للبترول لتتولى كالتالي التزاما مقصورا عليهما في المنطقة بمقتضى النصوص والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما يخص فيه مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وذلك على النحو المبين في المادة:

تمتلك الحكومة ويستحق لها بالشروط المبينة فيما بعد إتاحة كما هو موضح في المادة (١) تقديرا أو عينا بنسبة اثني عشر ونصف في المائة (١٢ ١/٢٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من "المنطقة" طوال مدة التنمية بما في ذلك مدة التجديد وتحمل المؤسسة هذه الإتاوة وتسدها .

تحدد مدة البحث بأربع (٤) سنوات تبدأ من تاريخ سريان الاتفاقية. وتعتبر الاتفاقية منتهية إذا لم يتحقق أى اكتشاف تجارى قبل نهاية مدة الأربع سنوات المحددة للبحث .

تحدد مدة التنمية بخمس عشرة (١٥) سنة ابتداء من تاريخ الاكتشاف التجارى حيث تحول "المنطقة" بأكملها لعقد استغلال دون حاجة إلى إصدار أى وثيقة قانونية أو ترخيص. وعلى القائم بالعمليات أن يبدأ عمليات التنمية فوراً وأن يستخدم جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة حتى تتم تنمية الحقل بالكامل وإذا لم يتحقق إنتاج البترول بكميات تجارية في المنطقة المبينة في المادة الثانية في غضون ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى يكون على القائم بالعمليات تسليم المنطقة . ويمكن تجديد مدة التنمية لمدة عشر (١٠) سنوات إضافية حسب اختيار ترانسورلد .

TRANSWORLD shall carry the risk of all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement and therefore have an economic interest in the development of the petroleum deposits in the Area. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article V. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and TRANSWORLD in accordance with the provisions of Article V.

TRANSWORLD shall be exempted from the income tax and all other taxes in the A.R.E. except purchase taxes included in prices of purchases in the local market, and duties paid to the Government for actual services rendered.

#### ARTICLE IV

#### WORK PROGRAM, EXPENDITURES AND MANAGEMENT OF OPERATION

TRANSWORLD shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the ninth (9) month after the Effective Date, TRANSWORLD shall start offshore exploration drilling in the Area, and the drilling shall be continued till the end of the exploration period.

TRANSWORLD shall spend a minimum of One Million One Hundred and Twenty Five Thousand (1,125,000) U.S. Dollars on exploration in the first year and shall spend One Million Five Hundred Thousand (1,500,000) U.S. Dollars in each of the second, third and fourth years of the exploration period.

The expenditure by TRANSWORLD in any year after the first year hereinabove referred to shall be less than the amounts specified for such year TRANSWORLD shall be obligated to expend the deficiency of such expenditures during the next succeeding year. In the event that the expenditure in any period or year hereinabove referred to shall be in excess of the amounts specified for such year, such excess shall be credited against the expenditure obligations of TRANSWORLD for any succeeding year or years.

In case TRANSWORLD surrenders its obligations in this Agreement before or at the end of the first year of the exploration period or before or at the end of any succeeding year and TRANSWORLD did not spend the amount specified above for each year by the end of such year in which the surrender has been made on exploration in the Area, an amount equal to the deficiency shall be paid by TRANSWORLD to EGPC at the time of surrendering.

(د) تتحمل ترانسورلد وتدفع جميع التكاليف والمصروفات اللازمة للقيام بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، ومن ثم تكون لها مصلحة اقتصادية في تنمية الموارد البترولية في المنطقة . وهذه التكاليف والمصروفات تكون قابلة للاسترداد وفقا لأحكام المادة الخامسة . وخلال مدة هذه الاتفاقية وكذلك مدة التجديد يقسم مجموع الإنتاج المتحقق من هذه العمليات بين المؤسسة وترانسورلد وفقا لأحكام المادة الخامسة .

(هـ) تعفى ترانسورلد من ضريبة الدخل وجميع الضرائب الأخرى في جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما عدا ضريبة المشتريات الداخلة في ضمن المشتريات من السوق المحلية ، والرسوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات تعلية أديت .

#### (المادة الرابعة)

#### برنامج العمل والإنفاق وإدارة العمليات

(أ) تبدأ ترانسورلد عمليات البحث المشمولة بهذه الاتفاقية قبل انقضاء سنة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية وتبدأ عمليات الحفر البحري الاستكشافي في المنطقة قبل انقضاء تسعة (٩) أشهر من تاريخ السريان ويستمر الحفر إلى نهاية مدة البحث .

(ب) تتفق ترانسورلد على البحث في السنة الأولى ما لا يقل عن مليون ومائة وخمسة وعشرين ألف (١١٢٥٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتتفق مليوناً وخمسة آلاف (١٥٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة في كل سنة من السنوات الثانية والثالثة والرابعة من سنوات مدة البحث .

وإذا كان مقدار ما أنفقته ترانسورلد في أية سنة بعد السنة الأولى سائفة الذكر يقل عن المبلغ المحدد لتلك السنة فإن ترانسورلد تكون ملتزمة بأن تتفق مقدار العجز في هذا الإنفاق خلال السنة التالية ، وإذا كان الإنفاق في أية فترة أو سنة من السنوات المذكورة آنفاً يزيد عن المبلغ المحدد لتلك السنة ، فإن هذه الزيادة تخصم من التزامات الإنفاق المطلوبة من ترانسورلد في أية سنة أو سنوات تالية .

وفي حالة ما إذا ماتخلت ترانسورلد عن التزاماتها في هذه الاتفاقية قبل أو عند نهاية السنة الأولى من فترة البحث أو قبل أو عند نهاية أية سنة تالية ولم تكن ترانسورلد قد أنفقت على البحث في المنطقة قبل نهاية السنة التي حدث فيها التخلّي ذلك المبلغ المذكور آنفاً والمقرر لكل سنة ، فإنه يتعين على ترانسورلد أن تدفع للمؤسسة وقت التخلّي مبلغاً يوازي قيمة العجز .

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed by EGPC and TRANSWORLD, TRANSWORLD shall prepare and submit for approval of EGPC a Work Program and Budget for the Area setting forth the Petroleum Operations which TRANSWORLD proposes to carry out during the ensuing year. The aforementioned Work Program may be revised and/or modified in case of need with the approval of EGPC.

(d) TRANSWORLD shall advance all necessary funds and purchase all materials, equipment and supplies required to be purchased or contracted for exploration, development, producing and other petroleum operations pursuant to the Work Program and EGPC shall not be responsible, bear or repay any of aforesaid costs.

(e) Operator shall be responsible for the preparation and execution of the Work Program which shall be implemented in a work-manlike manner and consistent with good industry practices.

TRANSWORLD shall entrust the management of Operations in A.R.E. to its technically competent general manager. On Commercial Discovery, TRANSWORLD and EGPC shall appoint an Operating Committee of six members, three of them to be designated by each Party.

The Chairman of the Operating Committee, who shall also be a Managing Director, shall be designated by EGPC. The General Manager, who shall also be a Managing Director and Chief Executive of the Committee shall be designated by TRANSWORLD. The Operating Committee shall have the authority and responsibility in executing all matters concerning this Agreement. In case of differences which cannot be mutually settled, the matter shall be referred to the two Parties.

(f) Operator shall supply EGPC at the end of every quarter with a list of costs incurred and proceeds received by the Operator during such quarter, and necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours. Within three (3) months from the date of receiving each list, EGPC shall advise the Operator in writing if it considers (a) that the record of costs and/or proceeds are not correct, (b) that the cost of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services supplied, provided however that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXIII, or (c) that the condition of the materials furnished by the Operator does not tally with their estimated prices, or (d) that the

(ج) تقوم ترانسورلد قبل بداية كل سنة بما لا يقل عن ثلاثة (٣) أشهر أو في أى موعد آخر تتفق عليه المؤسسة وترانسورلد بإعداد برنامج عمل وميزانية للمنطقة وتقدمها للمؤسسة لاعتمادها على أن يتضمن البرنامج بيان العمليات البترولية التي تقترح ترانسورلد القيام بها خلال السنة التالية. ويجوز إعادة النظر في برنامج العمل المشار إليه وتعديله إذا لزم الأمر بموافقة المؤسسة.

(د) تقوم ترانسورلد بتقديم كل الأموال اللازمة وشراء كافة المهتمات والمعدات والمواد التي يلزم شراؤها أو التعاقد عليها لأغراض البحث والتنمية والإنتاج وغير ذلك من العمليات البترولية الأخرى وفقا لبرنامج العمل، ولا تكون المؤسسة مسؤولة ولا تتحمل أو تسدد أيا من التكاليف المشار إليها.

(هـ) يكون القائم بالعمليات مسؤولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الذي يجب سنجده بأعلى قدر من الكفاءة وبما يتماشى مع الأساليب السليمة المتبعة في الصناعة.

وتعهد ترانسورلد بإدارة عملياتها في جمهورية مصر العربية إلى مدير عام يتمتع بالكفاءة الفنية اللازمة، وعند تحقق الاكتشاف التجاري تعين ترانسورلد والمؤسسة لجنة تشغيل مكونة من ستة أعضاء، يمين ثلاثة منهم من جانب المؤسسة والثلاثة الآخرون من جانب ترانسورلد، ورئيس لجنة التشغيل هو أيضا عضو منتدب وتعيينه المؤسسة، والمدير العام هو أيضا عضو منتدب وفي نفس الوقت المدير التنفيذي الرئيسي للجنة وتعيينه ترانسورلد - وتكون لجنة التشغيل السطات وعليها المسؤوليات المتعلقة بكافة العمليات الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

وفي حالة وقوع خلاف في اللجنة تعذر حله بحال الخلاف إلى طرفي الاتفاقية.

(ف) على القائم بالعمليات أن يقدم للمؤسسة في نهاية كل ربع سنة قائمة بالمصروفات التي أنفقها والمتحصلات التي استلمها خلال الربع سنة المذكور على أن تكون المستندات المعززة للصرف تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت خلال ساعات العمل العادية.

وعلى المؤسسة أن تحظر القائم بالعمليات كتابة في خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلمها مثل هذه القائمة بما إذا كانت ترى (أ) أن بيان التكاليف و/أو المتحصلات غير صحيح، (ب) أن تكاليف البضائع أو الخدمات المورد لا تتفق مع أسعار السوق العالمية لبضائع أو خدمات كانت قد وردت على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جمهورية مصر العربية تخضع لأحكام

incurred are not required for operations. Operator shall confer with EGPC in connection with the problem presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised the Operator of its objection to any list, such list shall be considered as approved.

Commercial Discovery, settlement of all expenditures shall be the responsibility of the general manager and the duty general manager, with the right of EGPC to audit expenditures in accordance with paragraph (f) of this

TRANSWORLD shall supply from abroad all funds necessary for the operations under this Agreement in freely convertible currency and whenever they require payment in Egyptian currency the conversion shall be made at the local banks in A.R.E. according to A.R.E. regulations.

#### ARTICLE V

##### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

TRANSWORLD shall recover all costs and expenses approved by EGPC as stipulated in paragraphs (f) and (g) of Article IV above in respect of all the operations under this Agreement, to the extent and out of an amount not exceeding, whatsoever, an amount equal in value to ten percent per annum of Crude Oil and Gas produced and not used in petroleum operations, and after deducting Government royalty. Subject to the above percentage, recovery of exploration expenditures shall be in a period of five years and development and production expenditures in a period of ten years. The recovery shall be evenly distributed over the above periods. However, if TRANSWORLD is unable to recover such expenditures at a rate not exceeding twenty (20) percent per annum of total exploration expenditures or ten (10) percent of total development and producing expenditures, such period shall be extended for such time as to permit recovery at the above rates. Development expenditures (Article 1 (b)) shall include all production facilities and plants. Other remaining expenses shall be recovered in the year incurred.

المادة الثالثة والعشرين، أو (ج) أن حالة المواد التي قام القائم بالعمليات بشوريدها لا تتفق مع الأسماء المقدرة لها، أو (د) أن المبالغ المنصرفة غير لازمة للعمليات. وعلى القائم بالعمليات أن يتشاور مع المؤسسة بشأن المشكلة التي أثيرت على هذا النحو وأن يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. وفي حالة ما إذا لم تقم المؤسسة في غضون مهلة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بإخطار القائم بالعمليات بما قد يكون لديها من اعتراضات على أي قائمة من قوائم التكاليف تعتبر هذه القائمة معتمدة من قبل المؤسسة.

(ز) لدى تحقق الاكتشاف التجاري يصبح المدير العام ونائب المدير العام مسئولين عن تسوية كافة المصروفات. وذلك مع حق المؤسسة في مراجعة هذه المصروفات واعتمادها طبقاً لنص الفقرة (و) من هذه المادة.

(ح) تحويل ترانسورلد من الخارج بعمولات قابلة للتحويل الحر الأموال اللازمة للعمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية وكلما تطلب الأمر الدفع بالعملة المصرية يكون التحويل في البنوك المحلية بجمهورية مصر العربية وفقاً للوائح بجمهورية مصر العربية.

#### (المادة الخامسة)

##### استرداد التكاليف والمصروفات

(١) تسترد ترانسورلد كافة التكاليف والمصروفات المعتمدة من المؤسسة بخصوص كافة العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية طبقاً لما هو متفق عليه في الفقرتين (و) و(ز) من المادة الرابعة المذكورة آنفاً وذلك على أن لا يتجاوز ولا يزيد بحال من الأحوال من أربعين في المائة (٤٠٪) من الإنتاج والمحتفظ به سنوياً بمقتضى هذه الاتفاقية الغير مستخدم في عمليات البترول وقبل خصم إتاوة الحكومة. ومع مراعاة النسبة المثوية سالفة الذكر، فإن مصروفات الاسترداد تسترد على فترة مدتها سنتين كما تسترد الإنتاج على فترة مدتها سنتين ويكون استرداد تكاليف كل من البحث والتنمية والإنتاج موزعاً بالتساوي على المدد السابقة، وعلى أية حال فإنه إذا لم تستطع ترانسورلد أن تسترد هذه المصروفات بمعدل لا يزيد عن عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً من مجموع مصروفات البحث أو بمعدل عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع مصروفات التنمية والإنتاج فإن هذه الفترات تمتد إلى الوقت الذي يمكن معه الاسترداد هذه المصروفات ومصروفات التنمية (المادة الأولى - ب) تشمل كافة منشآت وتسييلات وأجهزة الإنتاج وغيرها



TRANSWORLD shall take each year forty (40%) percent of all crude oil produced plus its share as stipulated in paragraph (b) of this Article V and shall pay to EGPC within sixty (60) days from the end of such year in cash and in U.S. Dollars, the difference between the value of the oil received and the actual operating costs at the end of the year.

Exploration, Development or Production cost shall only include expenditures incurred in the execution of operations and shall not include interest on investment.

(b) Of the remaining sixty (60) percent of crude oil, EGPC shall be entitled to take and receive seventy five (75) percent and TRANSWORLD shall be entitled to take and receive twenty five (25) percent, provided that the averaged daily production of sixty (60) consecutive days reaches fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day. However, in the event that the averaged daily production of sixty (60) consecutive days is less than fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day, the above referred share shall be seventy two and one-half (72.5) percent to EGPC and twenty seven and one-half (27.5) percent to TRANSWORLD.

It is agreed that once the average daily production of sixty (60) consecutive days reaches fifty thousand (50,000) barrels of crude oil, the share of EGPC (75%) and TRANSWORLD (25%) shall remain in effect throughout the duration of the Agreement and any renewal.

(c) For purposes of evaluating the quantity of crude oil delivered to TRANSWORLD during each six-month period to recover operating cost, the weighted average price realized in free convertible currency by either EGPC or TRANSWORLD, whichever higher, to nonaffiliated companies during such six (6) months shall be used. It should, however, be clearly understood that such price may be adjusted if necessary after giving due consideration to destination.

(d) i. TRANSWORLD shall, during each year, take, receive and freely export its share of crude oil under paragraph (b) of this Article V, as well as the forty (40%) percent of the crude oil to recover the operating cost. The value of any excess quantity over that actually entitled to TRANSWORLD shall be paid in cash to EGPC by TRANSWORLD within sixty (60) days from the end of such year.

وتأخذ ترانسورلد كل سنة نسبة (٤٠٪) من مجموع الزيت الخام المنتج (بمضاف إليها نصيبها المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة) عليها أن تدفع للمؤسسة في غضون ستين (٦٠) يوماً من نهاية مثل هذه السنة تقداً وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. الفرق بين قيمة الزيت المسلم وبين النفقات الفعلية للعمليات في نهاية السنة.

تكاليف البحث أو التنمية أو الإنتاج تشمل فقط المصروفات التي تم اتفاقها على تنفيذ العمليات ولا تشمل أية فوائد على الاستثمارات.

(ب) يكون من حق المؤسسة أن تأخذ وتسلم خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من الكمية المتبقية (الـ ٦٠٪) من الزيت الخام ويكون من حق ترانسورلد أن تأخذ وتسلم خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من الكمية المذكورة بشرط أن يبلغ المتوسط اليومي للإنتاج لمدة ستين (٦٠) يوماً متصلة خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام يومياً، على أنه إذا كان المتوسط اليومي للإنتاج لمدة ستين (٦٠) يوماً متصلة أقل من خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام يومياً تصبح النسبة المستحقة للمؤسسة مقدارها اثنان وسبعون ونصف في المائة (٧٢,٥٪) والنسبة المستحقة لترانسورلد مقدارها سبعة وعشرين ونصف في المائة (٢٧,٥٪). ومن المتفق عليه أنه إذا حدث أن وصل المتوسط اليومي للإنتاج لمدة ستين (٦٠) يوماً متصلة خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام فإن الخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) التي تمثل حصة المؤسسة وكذا الخمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) التي تمثل حصة ترانسورلد تبقى هي النسبة السارية طوال مدة هذه الاتفاقية أو أية مدة محددة.

(ج) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المسلمة لترانسورلد خلال كل ستة أشهر من أجل استرداد تكاليف ومصروفات التشغيل فإنه يطبق المتوسط المرجح للسعر المتحقق بعملة أجنبية قابلة للتحويل الحر من مبيعات كل من المؤسسة وترانسورلد أي السعرين أعلى وذلك بالنسبة للمبيعات التي تم لشركات غير تابعة خلال هذه السنة أشهر. على أنه من المفهوم أن مثل هذا السعر يكون قابلاً للتصحيح إذا لزم الأمر بأخذ الوجهة في الاعتبار.

(د) ؛ - لترانسورلد خلال كل سنة أن تأخذ وتسلم وتصدر دون قيود نصيبها من الزيت الخام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة وكذلك نسبة الـ (٤٠٪) من الزيت الخام المخصصة لاسترداد تكاليف التشغيل، وعلى ترانسورلد أن تدفع تقداً للمؤسسة قيمة أي كمية زائدة عن الكمية الفعلية المستحقة لترانسورلد على أن يتم الدفع في غضون ستين يوماً من نهاية كل سنة.

EGPC and TRANSWORLD may freely export their respective shares of crude oil and gas from the A.R.E. without the necessity of a licence or other special formalities, and all such exports shall be exempt from customs duties and export taxes.

and its constituents, unless TRANSWORLD exports portion or uses it in the petroleum operation within Area, shall remain entirely owned by EGPC. TRANSWORLD shall be entitled to export its share of the gas.

Operator shall prepare, not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following a regular production, and furnish in writing to EGPC forecast setting out the total quantity of petroleum that Operator estimates can be produced, saved and transferred hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. The Operator shall also estimate the quantity of oil to be taken by TRANSWORLD within the above mentioned forty (40%) percentage adequate for repayment of operating expenses and estimates of TRANSWORLD and EGPC shares. The Operator shall endeavour to produce each calendar semester forecast quantity. The crude oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated by the Operator according to Government regulations, in which said crude oil shall be measured for royalty as provided for Article V (a) and other purposes.

#### ARTICLE VI

##### EGPC'S TITLE TO ASSETS

EGPC shall be the owner of all Assets created or used in connection with the Operations carried out by the Operator in accordance with the following :

Land and fixed assets shall become the property of EGPC as soon as they are acquired.

Movable Assets assigned to the performance of this Agreement shall become the property when they are used for petroleum operations in a permanent manner or partly depreciated and their total cost should then be charged to the operations and is to be recovered by TRANSWORLD as outlined in Article V.

٢ - يجوز لكل من المؤسسة وترانسورلد تصدير نصيبها من الزيت الخام والغاز من جمهورية مصر العربية وذلك دون حاجة إلى ترخيص أو إجراء آخر، وكل هذه الصادرات تعفى من الرسوم الجمركية ومن ضرائب التصدير .

(هـ) يظل الغاز ومكوناته مملوكا بالكامل للمؤسسة ما لم تقوم ترانسورلد بتصدير حصتها منه أو تستخدمه في العمليات البترولية في المنطقة ويكون لترانسورلد الحق في تصدير حصتها من الغاز المحفوظ به .

(و) على القائم بالعمليات قبل بداية كل نصف سنة تقويمية بما لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما بعد بدء الإنتاج المنتظم أن يقدم للمؤسسة كتابة تقدير الكمية الإجمالية من البترول الذي يتوقع القائم بالعمليات أن يتمكن من إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة المذكورة وفقا للأساليب السليمة المنبجعة في صناعة البترول . وعلى القائم بالعمليات أن يبين في تقديره كمية الزيت التي تحصل عليها ترانسورلد في حدود نسبة الـ (٤٠٪) المشار إليها سابقا والتي تكون كافية لاستعادة تكاليف العمليات وتقدير أيضا حصة كل من ترانسورلد والمؤسسة . وعلى القائم بالعمليات أن يبذل جهده لإنتاج الكمية الكاملة المتنبأ بها في التقدير المقدم منه لكل نصف سنة تقويمية ويمرر الزيت الخام إلى صهاريج تخزين تقام وتجري صيانتها وتشغيلها بمعرفة القائم بالعمليات وفقا للوائح الحكومية، ويمرر قياس كميات الزيت الخام في هذه الصهاريج لحساب الإتاوة كما هو موضح في المادة (٥٠) والأغراض الأخرى .

( المادة السادسة )

ملكية المؤسسة الأصول

تكون المؤسسة مالكة لجميع الأصول المقامة والمستخدمة فيما يتصل بالعمليات التي يقوم بها القائم بالعمليات وذلك وفقا لما يلي :

١ - الأراضي والأصول الثابتة تصبح ملكا للمؤسسة بمجرد الحصول عليها .

٢ - الأصول المنقولة المخصصة لتفيذ هذه الاتفاقية تصبح ملكا للمؤسسة عندما تستخدم في العمليات البترولية بصفة دائمة أو جزئية أو مؤقتة، وعندئذ تقيد تكاليفها الكاملة على حساب العمليات وترصد ترانسورلد قيمة هذه التكاليف وفقا للمادة الخامسة .

Movable Assets used only temporarily and not fully depreciated shall remain the property of TRANSWORLD provided that EGPC's approval is obtained in respect of their uses on a temporary basis and that only their depreciation for the given period is charged to the operations and included in the cost. It is understood that such temporarily used assets may be freely reexported by the Operator subject to EGPC approval.

The book value of the Assets created during each calendar year shall be communicated to EGPC by the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and its renewal the Operator is entitled to full use, in the Agreement Area, of all fixed and movable assets as defined above and EGPC shall not dispose of the same except with mutual agreement.

#### ARTICLE VII

##### COMPENSATION FOR DATA

TRANSWORLD shall pay EGPC in compensation for seismic and well information concerning the Area now held by EGPC and to be passed on to TRANSWORLD, the sum of One Hundred and Twenty Five Thousand (125,000) U.S. Dollars within thirty (30) days after the Effective Date. The foregoing amount shall be included as a part of the minimum exploration expenditure for the first year of the exploration period.

#### ARTICLE VIII

##### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

TRANSWORLD shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The general manager and deputy general manager shall be entrusted by TRANSWORLD with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the Government or its representatives under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued hereafter to be issued which are applicable hereunder.

All matters shall be deemed to be validly served which are sent at such office or which are sent there to by registered mail.

أما الأموال المنقولة التي تستخدم بصفة مؤقتة ولا تستهلك قيمتها بالكامل فتظل ملكا لترانسورلد بشرط الحصول على موافقة المؤسسة بشأن استخدام هذه الأصول على أساس مؤقت وعلى أن يحسب استهلاك قيمتها لمدة معينة على حساب العمليات وأن يدخل مثل هذا الاستهلاك ضمن التكاليف ، ومن المفهوم أن يكون للقائم بالعمليات الحق في إعادة تصدير هذه الأصول التي تستخدم بصفة مؤقتة وذلك دون قيود وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك ، ويتعين إخبار المؤسسة في نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي تم إيجادها خلال كل سنة ميلادية .

(ب) خلال مدة سريان هذه الاتفاقية وكذلك خلال مدة التجديد يكون للقائم بالعمليات حق الاستخدام الكامل في نطاق منطقة الاتفاقية لكافة الأصول الثابتة والمنقولة كما هو موضح بهاليه ولا يكون للمؤسسة الحق في التصرف في هذه الأصول إلا باتفاق الطرفين .

#### (المادة السابعة)

##### منحة البيانات

(١) تدفع ترانسورلد مبلغ مقدار مائة وخمسة وعشرين ألف (١٢٥٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ بدء سريان الاتفاقية وذلك مقابل البيانات السيزمية وبيانات الآبار التي لدى المؤسسة حاليا بخصوص المنطقة والتي ستقدم إلى ترانسورلد ، والمبلغ المشار إليه آنفا يعتبر ضمن مبلغ الحد الأدنى المقرر لمصروفات البحث في السنة الأولى من فترة البحث .

#### (المادة الثامنة)

##### المكتب وتبليغ الإخطارات

على ترانسورلد أن تنشئ مكتبها في جمهورية مصر العربية ويكون تبليغها إخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

وعلى ترانسورلد أن تعهد إلى المدير العام ونائب المدير العام بالسلطات كافية بحيث يقومان فوراً بتنفيذ كافة التوجيهات الكتابية الصادرة لهما من الحكومة أو ممثلها والاستجابة إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكذلك لوائح أو تعليمات قانونية قادمة أو تصدر فيما بعد وتصبح سارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

وكل المسائل يكون تبليغها صحيحا إذا سلمت للمكتب المذكور أو أرسلت إليه بالبريد المسجل .

ARTICLE IX

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

The Operator shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations and including economic loss resulting from insufficient production or transportation facilities. The Government has the right to prevent any operations on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or oil field.

Upon completion of the drilling of a productive well, the operator shall inform the Government or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

Except in instances where multiple producing formations in a same well can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of the Government or its representative.

The operator shall record data regarding the quantities of oil and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the Government or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.

Drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of other materials used in the well for the purposes of directing petroleum gas bearing or fresh water strata. The use of cement for separating water bearing strata in the well or separating the petroleum bearing strata shall not be withdrawn without the written approval of the Government or its representative.

(المادة التاسعة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على القائم بالعمليات أن يتخذ جميع الإجراءات المناسبة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع خسارة البترول أو ضياعه فوق أو تحت الأرض على أي وجه أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع والتخزين بما في ذلك الخسارة الاقتصادية الناتجة عن نقص وسائل الإنتاج أو النقل، وللحكومة الحق في أن تمنع إجراء أي عمليات في أية بئر إذا توقعت في الحدود المناسبة أنها قد تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو لحقل البترول.

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة يقوم القائم بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن الموعد الذي سيجرى فيه اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها من الوجهة الاقتصادية إنتاج البترول من تكوينات منتجة ومعددة بنفس البئر إلا باستعمال عامود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة عاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على القائم بالعمليات أن يسجل بيانات عن كمية البترول والمياه التي تنتج كل شهر من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة وممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن إنتاج المنطقة فيجب إعدادها ليطلع عليها ويفحصها المندوب المفوض من الحكومة في جميع الأوقات المعقولة .

(هـ) يجب أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمتنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . كما أن المسورة المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للمياه في البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للبترول لا يجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتابية من الحكومة أو ممثلها .

ARTICLE X  
CUSTOMS EXEMPTIONS

- a) EGPC, TRANSWORLD and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC to be for the solely in carrying on operations under this Agreement.
- b) The expatriate employees of TRANSWORLD and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. only subject to Government regulations.
- c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than 10% more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, charges and taxes under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, charge or tax.
- e) Scrap and used material, equipment, machinery and imported goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except, if sold to an affiliated company of EGPC.
- f) "Customs duties" as used herein, shall include all ad valorem taxes and importation charges and other taxes (except those paid to the Government for actual services rendered) which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

المادة العاشرة)  
الإعفاءات الجمركية

- أ) يسمح للهيئة وترانسورلد ولقاوليهم وقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بمد أن يقدم إقرار موقع عليه من ممثل مسئول للهيئة يتضمن أن هذه المستوردات مقصودا استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذا الاتفاق .
- ب) يحق للأجانب من موظفي ترانسورلد والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستوردوا في الحدود المسموعة مع إعنائهم من جميع الرسوم الجمركية الموحدة المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الخاص للموظف وأسرته ، كما يراعى أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- ج) لا يسرى الإعفاء الوارد في الفقرة "أ" من هذه المادة على أية بضائع مستوردة إذا كانت هناك بضائع مماثلة لها أو مشابهة لها مشابهة جوهرية في النوع والجودة تتيح عمليا ويكون شرائها واستلامها ميسورا في (ج.م.ع) وبسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن ثمن المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل والتأمين .
- د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو أية أعباء أو ضرائب أخرى بمقتضى هذه المادة ، يجوز تصديرها بمعرفة الطرف المستورد لها في أي وقت دون أن يدفع أية ضريبة أو رسم أو أعباء أخرى عن التصدير .
- هـ) الخردة والمواد المستعملة والآلات والمعدات والبضائع المستوردة المتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية يجوز بيعها في (ج.م.ع) على أن يدفع المستور الرسوم التي تنطبق على هذه الأشياء إن استحققت عليها رسوم إلا إذا بيعت إلى إحدى الشركات التابعة للهيئة .
- و) التصدير (بالرسوم الجمركية) كما هو مستعمل في هذه الاتفاقية يشمل كافة الرسوم القيمة ورسوم الاستيراد والضرائب الأخرى (وذلك عندما يدفع للجمركية نظير خدمات فعلية أدت التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

ARTICLE XI

BOOKS OF ACCOUNT  
ACCOUNTING AND PAYMENTS

PC and TRANSWORLD shall each maintain at their in business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the accounting procedure attached to the agreement as Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. TRANSWORLD shall keep its books of account and accounting records hereof in the United States of America Dollars.

Operator shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government or its representative and shall be signed by the general manager, or by the deputy general manager or the duly designated deputy, and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representative of the Government.

Operator shall submit to EGPC a Balance Sheet of each calendar year not later than March 31 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

ARTICLE XII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

Operator shall prepare and, at all times while this agreement is in force, maintain accurate and current records of operations in the Area hereunder. The Operator shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(المادة الحادية عشرة)

دفاتر الحسابات : عمليات المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من المؤسسة وترانسورلد بإسكان دفاتر حسابات ومحتفظ بها في مكاتب عملها الرئيسية في (ج م ع) وتكون هذه الدفاتر مطابقة لنظام المحاسبي في الملحق "د" المرفق بالاتفاقية والنظم الحسابية المقبولة والمستعملة بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تملك الدفاتر الأخرى والسجلات التي تلزم لبيان الأعمال التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كميات وقيمة كل البترول المنتج واحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية وتمسك ترانسورلد دفاتر حساباتها وسجلات حسابها المشار إليها مقدما فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ويقوم القائم بالعمليات بإرسال بيانات شهرية إلى الحكومة أو ممثلها مع جميع بيانات البترول التي تم إنتاجها والاحتفاظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتقدم هذه البيانات وفقا للنموذج الذي تتطلبه الحكومة أو ممثلها ويجب التوقيع عليها من المدير العام أو من نائب المدير العام أو من يفوض لذلك وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها في خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد نهاية الشهر الذي تناوله هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المشار إليها آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة ليفحصها مندوبون المفوضون من الحكومة .

(ج) يقدم القائم بالعمليات إلى المؤسسة ميزانية ختامية عن كل سنة تقويمية ، قبل ٣١ مارس من السنة التالية لبيان أرباحه وخسائره عن كل سنة من عمليات البترول المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) طوال مدة نفاذ هذه الاتفاقية يعد القائم بالعمليات ويحتفظ في جميع الأوقات بسجلات دقيقة تفيد فيها العمليات الجارية في نطاق المنطقة موضوع هذه الاتفاقية ، ويرسل القائم بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(b) The Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by the Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which the Operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by the Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by the Operator at its discretion.

(c) In case of exporting any rock samples outside A.R.E. then samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.

(d) Original of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(e) The Operator shall permit EGPC through Operator's duly authorized representative or employees and at EGPC's sole cost, expense and risk, to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by the Operator. EGPC, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with the Operator's operations. The Operator shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, samples, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in the Operator's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the Government, without the consent of TRANSWORLD while the Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers, the Government may show any other party certain data with respect to the areas adjacent to the area of such new offer.

تحتفظ القائم بالعمليات لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر اروتلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها بتدبيرها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات يحتفظ بها القائم بالعمليات لأغراضه الخاصة تعتبر معدة يش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، عينات التي من هذا القبيل والتي يكون القائم بالعمليات قد نظها لمدة اثني عشر ( ١٢ ) شهرا دون أن تصل إليه ات تقضى بتدبيرها إلى الحكومة أو ممثلها أو إلى جهة ي يكون للقائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

دالة تصدير عينات صخرية خارج ( ج . م . ع ) فإنه يتعين التصدير أن يسلم مثل لها حجما ونوعا إلى المؤسسة كمثل

موز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة مع ثارة أن الإشرطة المغناطيسية وأي بيانات أخرى مما يلزم بإعداده تحليله خارج ( ج . م . ع ) يمكن تصديرها في حالة ما إذا فقط بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في ( ج . م . ع ) أن تعاد بعد ذلك إلى ( ج . م . ع ) باعتبارها ملكا للمؤسسة .

القائم بالعمليات في شخص ممثله أو موظفيه أن يسمح سة وعلى حساب ومسئولية المؤسسة وحدها بالدخول جول في نطاق المنطقة في الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق هامة العمليات والتفتيش على جميع الأصول والسجلات ابات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات . ويجب على المؤسسة ممارسة حقوقها طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه رة ( هـ ) أن لا تتدخل في عمليات القائم بالعمليات . القائم بالعمليات أن يقدم إلى المؤسسة صورا من جميع ات ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية يوفيزيقية والعينات وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) ، وكذلك المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر التي تكون في حيازة م بالعمليات . جميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية أقصى حد ، ولا يجوز إنشاؤها من جانب المؤسسة فيما عدا كات التابعة ، ولا من الحكومة إلا بموافقة ترانسورلد سا كانت هذه الاتفاقية نافذة ، على أنه يجوز للحكومة بهدف حصول على عروض جديدة . اطلاع أي طرف آخر على ن البيانات الخاصة بمناطق مجاورة لمناطق العروض الجديدة .

ARTICLE XIII

LIABILITY OF TRANSWORLD FOR DAMAGES TO THIRD PARTIES

shall entirely and solely be responsible in law to third parties for any damage caused by its operations and shall indemnify the Government against all damages for which it shall be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XIV

RIGHTS OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Authorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and to the facilities located thereon. Such representatives may examine the registers and records of EGPC and TRANSWORLD and may make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for the purpose of this Article, be entitled to make reasonable use of the facilities and instruments of the Operator on the condition that such use shall not constitute an impediment to the operations hereunder and shall not result from any such use of said machinery or equipment. The Government shall reimburse the Operator for any loss or damage which may result from any such use of said machinery or equipment. Such representatives shall be given reasonable facilities and agents and employees of the Operator so that their activities shall not endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. The Operator shall offer such facilities and privileges and facilities accorded to its own representatives in the field and shall provide them, free of charge, with suitable office space and of adequately furnished quarters. They are in the field for the purpose of facilitating the operations under this Article. Any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be confidential with respect to the Area and shall not be divulged outside the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and TRANSWORLD.

ARTICLE XV

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB AND PUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

The operations of EGPC and TRANSWORLD that operate in the Area shall be conducted in a businesslike and efficient manner.

Appropriate administrative professional and technical personnel employed by the Operator and the personnel of the contractors for the conduct of the operations in the Area shall be granted the special residence status provided for in paragraph "E" of Article 18 of Law No. 109 of 1960, as now amended, and the work permit status as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1960, as now amended, without prejudice to the laws and regulations relating to public policy and national security.

(المادة الثالثة عشرة)

مسئولية ترانسورلد عن الإضرار بالغير

تتحمل القائم بالعمليات وحده المسؤولية القانونية الكاملة تجاه الغير عن أى ضرر ناتج عن العمليات التي يقوم بها وعليه تعويض الحكومة عن أى أضرار تصبح مسئولة عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة الرابعة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً صحيحاً الحق في الدخول الى نطاق المنطقة التي تشملها هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها ولهؤلاء اثنين أن يفحصوا الدفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة وترانسورلد وأن يجروا عدداً معقولاً من عمليات المساحة والرسومات والاختبارات لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويتحول لهم تحقيقاً لهذه الأغراض أن يستعملوا في الحدود ، المعقولة الماكينات والأدوات الخاصة بالقائم بالعمليات بشرط أن لا ينشأ عن ذلك الاستعمال مباشرة أو غير مباشرة أى خطر أو تعويق للعمليات . وتعوض الحكومة القائم بالعمليات وترد إليه قيمة أية خسارة أو تلف يتحقق حدوثه نتيجة لاستعمال تلك الماكينات والأدوات . وعلى القائم بالعمليات ومندوبيه وموظفيه تقديم المساعدات المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا يتسبب نشاطهم في تعريض العمليات للخطر أو تعويقها أو التأثير على سلامتها وكفائتها ويقدم القائم بالعمليات إلى هؤلاء الممثلين كل المزايا والتسهيلات التي يتمتع بها الموظفون التابعون له في الحقل ويوفر لهم بدون مقابل استعمال أمكنة المكاتب ومسكن مؤثمة تأثمتاً لا تقا أثناء وجودهم في الحقل تحقيقاً لأهداف هذه المادة . وأية معلومات تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية يجب الاحتفاظ بسريتها بالنسبة إلى المنطقة ولا يجوز إفشاؤها طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بغير موافقة كتابية سابقة من المؤسسة وترانسورلد .

(المادة الخامسة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) إن المؤسسة وترانسورلد حريصتان على أن تدير العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وفعالة :

١ - يتيح الأجانب من الإداريين والفنيين والمتخصصين من موظفي القائم بالعمليات وكذلك موظفي مقاوليه المستخدمين لتنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الخاصة الذي تحوله الفقرة "هـ" من المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل وإذن العمل الأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون الإخلال بقوانين ولوائح (ج. م. ع) المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .



2. A minimum of fifty (50%) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by the Operator shall be paid in Egyptian Currency.

(b) The Operator shall select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder. TRANSWORLD shall, after consultation with the Government, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. The Operator will undertake to replace gradually its expatriate staff by qualified nationals as they are available.

#### ARTICLE XVI

##### LAWS AND REGULATIONS

- (a) The Operator shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No.66 of 1953, as amended by Law No.86 of 1956, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) The rights and obligations of EGPC and TRANSWORLD under and for the effective term of this Agreement shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (c) The contractors and sub-contractors of the Operator shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations which are duly issued by the Government from time to time.

#### ARTICLE XVII

##### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require the Operator to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself and, if necessary, related processing plants and refineries, if any.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and TRANSWORLD or their representative, by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

٢ - يدفع بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسين في المائة (٥٠٪) من المرتبات والأجور المجمعة الخاصة بالأجانب لإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم القائم بالعمليات. يمار القائم بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للقيام بالعمليات ووضع هذه الاتفاقية ، وتعد وتنفذ ترانسورلد بعد التشاور مع الحكومة برامج تدريب لجميع موظفيها الوطنيين المستخدمين في عمليات موضوع الاتفاقية للتخصص في النواحي العملية لصناعة البترول . ويتعهد القائم بالعمليات بإحلال الوطنيين المؤهلين متى توافروا محل الأجانب من موظفيهم تدريجياً .

(المادة السادسة عشرة) القوانين واللوائح

يلتزم القائم بالعمليات باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح المتعلقة بتنفيذ العمليات التجارية بتمتضى هذه الاتفاقية تنفيذاً صحيحاً ونعماً ، والمتعلقة بالمحافظة على موارد البترول بجمهورية مصر العربية على أن لا تكون أية لوائح أو تعديلات وتفسيرات مخالفة أو غير متماشية مع أحكام هذه الاتفاقية .

حقوق والتزامات المؤسسة وترانسورلد الواردة في هذه الاتفاقية والشاورية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين لأطراف المتعاقدة .

تخضع المفاوضون والمفاوضون من انباطن انابعون للقائم بالعمليات لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون بجميع اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستيلاء

في حالات الطوارئ الوطنية الناتجة عن قيام حرب أو الاحتمال الوشيك لقيامها أو قيام أسباب داخلية يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بعض الانتاج من المنطقة تم الحصول عليه بتمتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من القائم بالعمليات زيادة الانتاج إلى أقصى حد ممكن . كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقن الزيت نفسه وعند الضرورة على المدايل التي تقوم بمعالجة الزيت وعلى معامل التكرير إن وجدت .

في جميع الحالات لا يتم الاستيلاء إلا بعد استدعاء المؤسسة وترانسورلد أو ممثلها بخطاب مسجل يعلم الوصول لإبداء وجهة نظرهم في شأن هذا الاستيلاء . . .

requisition of production shall be effected by Ministerial Decree. Any requisition of the oil field itself, or any related plant or refinery shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and TRANSWORLD.

In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and TRANSWORLD for the period during which the requisition is in effect, including (1) all damages which result from the requisition, (2) full payment each month for all oil and gas extracted by the Government less the royalty and other obligations of TRANSWORLD hereunder. However, any damage resulting from requisition is not within the meaning of this sub-paragraph.

#### ARTICLE XVIII

##### ASSIGNMENT

EGPC nor TRANSWORLD may assign to a person, corporation not part hereto, in whole or in part, any rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government. TRANSWORLD, EGPC or TRANSWORLD shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company and provided, further, the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and, in the case of assignments to assignees wholly owned by TRANSWORLD, the Government's approval to the assignment shall be obtained.

In the event that EGPC or TRANSWORLD wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent of the Government shall not be arbitrarily withheld. Reasonable consideration to be given to any request for consent, the following conditions must be fulfilled :

1 - The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such consent is made.

2 - The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بقرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقول الزيت نفسه أو على أى معمل متصل به لمعالجة الزيت أو تكريره فيتم بقرار جمهورى تخطربه المؤسسة و ترانسورلد .

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره تلتزم الحكومة بأن تعوض المؤسسة و ترانسورلد تعويضاً كاملاً عن المدة التى ظل فيها هذا الاستيلاء واقماً بما فى ذلك ( ١ ) التعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء و ( ٢ ) تقوم الحكومة كل شهر بسداد القيمة الكاملة للبترول الذى تستخرجه الحكومة مخصوماً منه حصة الإنتاج ، المتروضة على هذا الزيت ، وأية التزامات أخرى واقعة على ترانسورلد و المؤسسة بمقتضى هذه الاتفاقية . وعلى أية حال فإن أى ضرر ينتج عن اعتداء عندو لا يدخل فى مضمون هذه الفقرة الجزئية ( د ) .

#### (المادة الثامنة عشرة)

##### التنازل

(١) لا يجوز للمؤسسة و ترانسورلد أن تتنازل إلى شخص أو إلى مؤسسة أو إلى شركة ليست طرفاً فى هذه الاتفاقية عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية على ذلك من الحكومة ، مع مراعاة أن المؤسسة أو ترانسورلد لها حرية التنازل عما لها من حقوق ومزايا وما عليها من واجبات و التزامات مقررة بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة بشرط أن يكون للتنازل إليه من المؤهلات ما للتنازل من حيث المقدرة الفنية و المالية . مع استثناء حالة التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل ل ترانسورلد فإن موافقة الحكومة على التنازل يجب الحصول عليها أولاً .

(ب) فى حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو ترانسورلد أن تتنازل عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها و واجباتها و التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية طبقاً لما توضح فلا يجوز للحكومة أن تعوق إصدار الموافقة الكتابية على ذلك التنازل اعتسافاً ، ولكنى يتمر النظر فى أى طلب للحصول على الموافقة المشار إليها يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالكامل بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل المعقول على مدى كفايتهم المالية و الفنية .

3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.

(c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or TRANSWORLD shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.

#### ARTICLE XIX

##### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The Government shall have the right to cancel this Agreement by order or decree, with respect to TRANSWORLD, in the following instances :

1. If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement.
2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XVIII hereof.
3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXI.
5. If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible, and
6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against TRANSWORLD in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, TRANSWORLD shall have the right to remove from the Area all its personal property.

٣ - يجب أن تحترق وثيقة التنازل على أحكام صريحة تفيد أن التنازل إليه مقيد وملزم بكافة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات وإضافات . ويجب أن يقدم مشروع عقد التنازل إلى الحكومة لمراجعته وإقراره قبل إبرامه رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومتبادلة بين الأطراف للتنازل عن أى من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات الواقعة على المؤسسة أو ترانسورلد بمقتضى هذه الاتفاقية يجب أن تقدم إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل لتقيدها في سجلاتها .

(المادة التاسعة عشرة) :

##### الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(ب) يكون للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ترانسورلد بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا قدمت عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تنازلت عن أى من مصادرها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية .
- ٣ - إذا أشرى إفلاسها بحكم صادر من محكمة خصصة بهذا الإشبهار .
- ٤ - إذا لم تنفذ أى قرار نهائى صادر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية .
- ٥ - إذا استخرجت عمداً دون ترخيص من الحكومة أى معدن آخر غير البترول لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك مع استثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المعتادة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثليها بأسرع ما يمكن .

٦ - إذا ارتكبت أى مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو للأحكام المقررة في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ما لم تكن هذه الأحكام تتعارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية وينفذها الإلغاء دون إخلال أية حقوق تكون للحكومة قد اكتسبتها تجاه ترانسورلد بموجب الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية كما أنه في حالة هذا الإلغاء يكون لـ ترانسورلد الحق في أن تبقى كل ممتلكاتها الخاصة من نطاق المنطقة .

If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XX hereof) exists to cancel this Agreement, the Government shall give TRANSWORLD ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but, if for any reason such service is impossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon TRANSWORLD. If, at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by order or decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

TRANSWORLD shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the Government.

#### ARTICLE XX

#### FORCE MAJEURE

The non-performance or delay in performance by EGPC and TRANSWORLD or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the resumption of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

Force Majeure", within the meaning of this Article XX, shall be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt (or the United States America Government with respect to TRANSWORLD) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other disturbances, fires, floods or any other cause beyond the control of EGPC and TRANSWORLD or either of them, whether similar to the cause hereinabove specified or not.

(ب) إذا رأت الحكومة أن هناك سببا قائما لإلغاء هذه الاتفاقية (وذلك غير سبب القوة القاهرة المشار إليه في المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية) فيجب على الحكومة أن ترسل إلى ترانسورلد إخطارا كتابيا للملافة وإزالة هذا السبب في خلال تسعين (٩٠) يوما .  
ولكن إذا استحال تسليم الإخطار لأي سبب فإن نشر الإخطار في الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر إعلانا صحيحا لترانسورلد . فإذا انتهت مهلة التسعين يوما ولم يكن السبب قد أزيل أو صارت ملافاته يجوز إلغاء هذه الاتفاقية في الحال بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية كما سبق ذكره . على أنه إذا كان سبب الإلغاء أو التقصير في إزالة ذلك السبب أو ملافاته ناتجا عن عمل قام به أحد الطرفين أو بسبب تخلفه عن القيام به فإن إلغاء الاتفاقية يصبح كأنه بالنسبة إلى هذا الطرف وحده دون الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

(ج) يسمح لترانسورلد بنقل متعلقاتها من منطقتي أي ترخيص صار إلغاؤه تطبيقا لأحكام هذه المادة بعد تسوية الاستحقاقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة العشرون)

القوة القاهرة

(١) تعفى المؤسسة وترانسورلد أو أي منهما من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه وإلى أجل هذه الاتفاقية وذلك قاصر على القطاع أو القطاعات المتأثرة بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في هذه المادة العشرين أي أمر أو تنظيم أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لترانسورلد) سواء أكانت صادرة في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو تمردًا وعصيانًا أو انقلابًا أو قيام الحرب أو حدوث الأضرار أو الاضطرابات العالمية أو شوبوب الحرائق أو الفيضان أو أي سبب آخر ليس في وسع المؤسسة ولترانسورلد معا أو كل على انفراد السيطرة عليه ، سواء أكان في طبيعته ممانلا أو مغائرا لما ذكر به عليه .

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and TRANSWORLD, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such cause of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.

## ARTICLE XXI

### DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the appropriate A.R.E. Courts' jurisdiction.

(b) Any dispute arising between TRANSWORLD and EGPC shall be referred to arbitration. The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen days, shall notify the First Party, in writing, identifying the arbitrator that it has selected. If the Second Party does not appoint its arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party. The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business nor the signatories hereto. The arbitrators shall establish the arbitration procedure. The decision of the arbitrators may be given by a majority and shall be final. Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden.

مع عدم الإخلال بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية كانت تجاه المؤسسة و ترانسورلد معا أو تجاه أى منهما بسبب أى أضرار أو قيود أو خسارة تنتج عن حالة القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو تنظيم أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .

## (المادة الحادية والعشرون)

### المنازعات والتحكيم

أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .

أى نزاع ينشأ بين ترانسورلد والمؤسسة يحال إلى التحكيم، ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه هنا "بالطرف الأول") قد عين محكما يجب أن يسميه في الإخطار المذكور، وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه هنا "بالطرف الثانى") أن يخطر الطرف الأول كتابه وفى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالتحكم الذى اختاره هو أيضا. وإذا لم يسمي الطرف الثانى بتعيين محكمه كما ذكر اتفاقا فإن للطرف الأول الحق فى أن يتقدم إلى محكمة التحكيم التابعة للفرقة التجارية الدولية طالبا تعيين محكم ثان، وعلى المحكمين الاثنين أن يشارا حكما ثالثا فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما، فإذا أخفقا فى ذلك كان لمحكمة التحكيم التابعة للفرقة التجارية الدولية، بناء على طلب أى من الطرفين، أن تعين المحكم الثالث. ويشترط فى المحكم الثالث أن يكون من مواطنى دولة غير جمهورية مصر العربية وغير الولايات المتحدة الأمريكية ويكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، كما يشترط أن لا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية فى أعمالهم البترول وأن لا تكون له أية صلة بأى طرف من الأطراف الموقفة على هذه الاتفاقية، وللمحكمين أن يعينوا طريقه السير فى دعوى التحكيم ويصدر قرارهم بالإغلبية ويكون نهائيا. وقد جلسات التحكيم فى مدينة استكهولم بالسويد .

ARTICLE XXII

STATUS OF PARTIES

The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and TRANSWORLD hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of the respective percentage interests under this Agreement shall be as tenants in common and that this Agreement shall not be construed as constituting an association corporation, a joint partnership or any other kind of partnership.

TRANSWORLD shall be subject to the laws of the U.S.A. regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, management and ownership, and its principal office is established at New Orleans, State of Louisiana, U.S.A. TRANSWORLD's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the R.E. and shall not be offered for public subscription. TRANSWORLD shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954, as amended.

ARTICLE XXIII

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

Operator and its contractors shall :

Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. The Operator shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Decree No. 1203 of 1961, as amended.

Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables. However, such material may be imported for operations conducted hereunder, if the price of the locally manufactured material at Operator's stores is more than ten percent (10%) higher than the price of the imported material at Operator's stores.

( المادة الثانية والعشرون )

الوضع القانوني للطرفين

(١) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة، وترانسورلد والواردة في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصحيح والقصود الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهما لما يخصه من نسبة الإستقاع المقرر بموجب هذه الاتفاقية تقوم على أساس أنها حائزان على المشاع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو شركة تعدين أو أى نوع آخر من أنواع المشاركة .

(ب) تكون ترانسورلد خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكيتها وأسهم رأس مالها وإدارة أعمالها وحقوق ملكياتها وقد اتخذت مركزها الرئيسي في نيو أورليانز بولاية لويسيانا في الولايات المتحدة الأمريكية وأسهم رأس مال ترانسورلد الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج.م.ع) ولا يجوز تقديمها في الاكتاب العام وتعفى ترانسورلد من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

( المادة الثالثة والعشرون )

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

(١) يجب على القائم بالعمليات ومقاوليه مراعاة ما يأتي :

١ - إعطاء الأولوية للقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متقاربة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دولياً، وعلى أية حال فإن القائم بالعمليات مع عدم الإخلال بالجملة السابقة يستثنى من أحكام القرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١، وتعديلاته .

٢ - إعطاء الأفضلية للواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية، ومع ذلك يجوز إستيراد هذه المواد لأغراض العمليات البخارية بقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أمانها محليا تسليم مخازن القائم بالعمليات تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن أمان المواد المستوردة تسليم مخازن القائم بالعمليات .

ARTICLE XXIV

ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of the A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXI between EGPC and TRANSWORLD hereto, the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXV

APPROVAL BY THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving Articles III, X, XI XVI, XVII, XXII and XXIII of this Agreement full force and effect of Law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E.

ARTICLE XXVI

ASSIGNING BY EGPC

EGPC, in its capacity as holder of the concession, assigns its rights and obligations under this Agreement to the General Petroleum Company in the A.R.E.

IN WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereinabove set out.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION

By : .....

TRANSWORLD PETROLEUM  
CORPORATION

By : .....

FOR THE GOVERNMENT OF THE A.R.E.

By : .....

(المادة الرابعة والعشرون)

النص العربي والأصل

نص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأييدها بحاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الاتجاه لتحكيم وفقا لنص المادة ٢١ بين المؤسسة وترانسورلد فإن النص بلنزي سيستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية أو لتأييدها .

(المادة الخامسة والعشرون)

إعتماد حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية

تكون هذه الإتفاقية ملزمة لأي طرف من الأطراف المذكورة فيها صادر وإن أن يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية يخول وزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية على المواد ٣، ١٠، ١١، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣ من هذه الاتفاقية القوة ملية والأثر الكامل للقانون بتصرف. ينظر عن أي تشريع حكومي س. ذ. في (ج. م. ع.) .

(المادة السادسة والعشرون)

تنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول

تنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول ، بصفتها عاصلة على الامتياز، كانه حقوقها والتزاماتها في هذه الاتفاقية إلى الشركة العامة للبترول جمهورية مصر العربية .

قديرا بما تقدم ذكره تم اتوقيع الصحيح من الأطراف المعنية هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية .

عن المؤسسة المصرية العامة للبترول

.....

عن شركة ترانسورلد للبترول

.....

عن حكومة جمهورية مصر العربية

.....

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE TERRITORY

EGPC - TRANSWORLD

Annex "B" is a map on the scale 1 : 100,000 including territory covered and affected by this Agreement and described as follows :

The area is bounded from the west by the shore line.

Coordinates of Corners shown on Annex "B" are as follows :

LAT.			LONG.		
28°	10'	57"	33°	12'	10"
28°	12'	17"	33°	16'	03.6"
28°	07'	05"	33°	19'	40"
28°	08'	08"	33°	20'	02"
28°	01'	03.3"	33°	25'	17"

ملحق (أ)

وصف مساحة الالتزام

المؤسسة - تراندورلد


الملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ١٠٠,٠٠٠ تتضمن المنطقة التي تشملها وتحتكمها هذه الاتفاقية وموصوفة كالآتي :

(أولاً) المنطقة يحدّها من الغرب خط الشاطئ .

(ثانياً) إحداثيات الأركان الموضحة بالملحق (ب) هي كالآتي :

الركن	خط العرض	خط الطول
A	28° 10' 57"	33° 12' 10"
B	28° 12' 17"	33° 16' 03.6"
C	28° 07' 05"	33° 19' 40"
D	28° 08' 08"	33° 20' 02"
E	28° 01' 03.3"	33° 25' 17"





ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

Subject to the provisions of the Agreement, TRANS-  
LD, as Operator, shall alone bear and pay the following  
expenses, and be entitled to apply them against its  
operations :

Taxes and surface rights

any tax and/or direct cost attributable to the acquisition,  
of surface rights acquired and maintained in force for  
territory.

Labour

salaries and wages of all Operator's employees engaged in  
the various activities in the territory, including salaries and  
wages of employees who are temporarily assigned to and  
employed in such activities.

Operator's cost of holiday, vacation, sickness, disability  
benefits, living and housing allowances, travel time, bonuses  
and other customary allowances applicable to the  
salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a)  
of this Article. Costs under this sub-paragraph 2 (b)  
shall be 25% of the amount of salaries and wages charge-  
able under sub-paragraph 2 (a) of this Article for  
TRANSWORLD expatriate employees, and on an "as  
and when paid basis" for A.R.E. employees.

Cost of expenditures or contributions made pursuant to  
assessment, imposed by A.R.E. governmental authority which  
are applicable to Operator's labour cost of salaries and  
wages as provided under sub-paragraph 2 (a) and 2 (b)  
of this Article.

الملحق (د)

النظام المحاسبي

(مادة ١)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية ، فإن ترانسورلد باعتبارها القائم  
لعمليات سوف تتحمل وتدفع التكاليف والمعروفات الآتية ويكون  
الحق في احتسابها بمقابل التزاماتها .

١ - الضرائب وحقوق السطح :

أية ضريبة وأية تكاليف مباشرة ، أو إحداهما ، الناتجة عن تلك  
وتجديد حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية المفعول لصالح  
طاق الامتياز .

٢ - العمالة :

(أ) مرتبات وأجور موظفي النائم بالعمليات الذين يستخدمون في  
كافة الأنشطة في نطاق الامتياز . ويدخل ضمن ذلك مرتبات  
وأجور الموظفين المعيّنين بصفة مؤقتة ويستخدمون في هذه  
الأنشطة .

(ب) ما يتكلفه القائم بالعمليات في مقابل أيام العطلات والإجازات  
والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة  
والإسكان وبدل السفر والمكافآت وغيرها من البدلات التي  
يجري بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تتحمل بموجب  
الفقرة الجزئية (٢-أ) من هذه المادة . التكاليف بمقتضى  
هذه الفقرة الجزئية (٢-ب) سوف تكون بنسبة  
تسعين وعشرين في المائة (٢٥٪) من قيمة المرتبات والأجور التي  
تتحمل بموجب الفقرة الجزئية (٢-أ) من هذه المادة وذلك بالنسبة  
لموظفي ترانسورلد الأجانب وأما فيما يخص العاملين من مواطني  
(ج. م. ع) فسوف تكون "متى وكمنا دفعت" .

(ج) قيمة النفقات والاشتراكات التي تدفع بمقتضى ما تفرضه  
سلطات حكومة (ج. م. ع) على عمالة القائم بالعمليات والمرتبطة  
بالمرتبات والأجور المنصوص عليها في الفقرتين الجزئيتين (٢-أ)  
(و ٢-ب) من هذه المادة .

### 3. Employees Benefits

Operator's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 12% of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on an "as and when paid basis" for A.R.E. employees.

#### 4. Purchase

(a) Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by the Operator after deduction of all discounts actually received.

(b) Material, equipment and supplies may be furnished from Operator's stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

##### 1. New Items (Condition "A")

Shall be priced at cost, provided that the cost of items supplied is no higher than international prices for items of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such items were supplied.

##### 2. Used Items (Condition "B")

Items which are in sound and serviceable condition and are suitable for re-use without reconditioning, shall be classed as Condition "B" and priced at 75% of price of new one.

The same base will be followed with items which after reconditioning outside A.R.E. shall be further serviceable for original function as good second hand items (Condition "B").

##### 3. Used Items (Condition "C")

Items which are serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at 50% of price of new one.

##### 4. Other Used Items

Items which cannot be classed as Condition "B" or "C" shall be priced at a value commensurate with their use. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(c) EGPC will be entitled to dispose of its owned assets when they become unusable.

مزايا العاملين .

القائم بالعمليات في سبيل النظم القائمة لتأمين الجماعي على حياة العاملين في الطبقة والمعدات والتقاعد وشراء الأسهم والإدخار وما شابه ذلك طبيعته من المزايا - التكاليف المذكورة في هذه الفقرة (٣) - سوف تكون بنسبة اثني عشر في المائة (١٢٪) من قيمة المرتبات التي تحصل بموجب الفقرة الجزئية (٢ - أ) من هذه المادة وذلك بنسبة لموظفي ترانسورلد الأجانب وأما فيما يخص العاملين من الوطن (م.ع.م) فسوف تكون على أساس "متى وكيفما دعت".

والاشتريات :

المعدات والمعدات والإمدادات المشتراة سوف تحمل بالثمن الذي يدفعه القائم بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي تمت فعلا .

المعدات والمعدات والإمدادات التي قد يوردها القائم بالعمليات من مخازنه الموجود خارج (م.ع.م) سوف تحمل قيمتها وفقا للشروط الآتية :

##### (ب - ١) مواد جديدة (حالة "أ")

يتم تسعيرها بسعر انكسار بشروط ألا تزيد تكلفة المواد الواردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي تم فيه توريد هذه المواد .

##### (ب - ٢) مواد مستعملة (حالة "ب")

المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة للاستعمال وقابلة لإعادة استعمال دون حاجة إلى إعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بنسبة سبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها . ويطبق هذا السعر على المواد التي بعد إعادة تصديدها خارج (م.ع.م) سوف تصبح صالحة للاستعمال أداء أغراضها الأصلية كمواد مستعملة بحالة جيدة (حالة "ب").

##### (ب - ٣) مواد مستعملة (حالة "ج")

المواد التي تكون صالحة للاستعمال في أغراضها الأصلية ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تصديدها تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بنسبة خمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

##### (ب - ٤) مواد مستعملة أخرى

المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" سوف تسعر بقيمة تناسب مع استخدامها . الصهاريج والباني وغير ذلك من المعدات المضمنة تكاليف الإنشاء سوف تحمل على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد الممتلك منها . يجوز للهيئة المتصرف في الأصول المملوكة لها عندئذ تصحيح نير صالحة للاستعمال .

**Transportation**

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of the activities. Employees transferred from one location to another shall include travel expenses for them and their families from their point of origin at the time of employment to and from their point of origin at the time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another.

Transportation costs for employees and their families from any other branch of TRANSWORLD shall be charged to that branch.

**Services**

Consulting, contract services and utilities procured from third parties.

Costs of Operator's owned movable assets shall be charged according to sub-paragraph (a) 2 of Article VI of the Agreement.

Laboratory services performed by the Operator such as: seismic, core, playback and interpretation of seismic, magnetic tapes, and any other analyses and tests performed at home laboratories and offices of Operator, shall be charged at fair rates, provided that such charges shall not exceed those currently prevailing if performed by third party laboratories.

**Damages and losses**

Costs or expenses necessary to replace or repair damages incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by Operator through the exercise of due care and due diligence. Operator shall furnish EGPC with a report of damages and losses incurred as soon as practicable after a report of the same has been received by Operator.

**Insurance and claims**

Operator shall maintain insurance against liability, property damage and other risks. Operator shall be liable against liabilities of the Operator to employees and/or contractors. Operator may be required by the laws, rules and regulations of the Government or as the parties may agree upon. The Operator shall credit against operating cost as the case may be (e.g. insurance, development ...) the proceeds of any such insurance claim collected by it. If no insurance is carried, all losses incurred and paid by the Operator in settlement of all losses, claims, damages, judgement and any other claims including legal services.

**٥ - النقل :**

نقل الموظفين والمعدات والمهمات والإمدادات اللازمة لنزولهم أو إرجعهم إلى الشاطئ .

تكاليف نقل الموظفين سوف تتضمن مصاريف سفر الموظفين وعائلاتهم من وإلى نقطة الأصل التي ينتمون إليها عند الاستخدام ، وعند الفصل أو الإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي تنفق نتيجة للنقل من موقع إلى آخر محليا .

تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج . م . ع إلى أي فرع آخر من فروع ترانسورلد سوف تحمل على هذا الفرع الآخر .

**٦ - الخدمات :**

( أ ) تكاليف الاستشارين وعقود الخدمات والمنافع التي يحصل عليها من الغير .

( ب ) تكاليف استخدام الأصول الموقوفة المملوكة للقائم بالعمليات محليا طبقا لما هو وارد في الفقرة الجزئية ( ٢ - أ ) من المادة السادسة من الإتفاقية وخدمات العامل التي يبذلها القائم بالعمليات مثل الغاز والياه والتميات الاسطوانية وإعادة تحميل الأشرطة المغناطيسية لليسجوجراف ونسخها وغير ذلك من الاختبارات والتحليلات التي تؤدي في معامل ومكاتب القائم بالعمليات والخارج سوف تحمل بفتات مناسبة بشرط ألا تزيد هذه الفتات عن الفتات السائدة عادة لو أديت في معامل الغير .

**٧ - التفتيات والخسائر :**

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإبدال أو إصلاح التفتيات أو الخسائر التي تنتج عن الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا يتسبب للقائم بالعمليات أن يدرأه فيما يبذله من جهد وعناية معقولة وعلى القائم بالعمليات في أقرب وقت مستطاع أن يخطر المؤسسة كتابة بما وقع من خسائر وتلفيات بعد أن يتسلم القائم بالعمليات تقريرا لما حدث .

**٨ - التأمين والمطالبات :**

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية القائم بالعمليات قبل الموظفين أو الغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر والنواحي الصادر من حكومة ج . م . ع أو حسبما يمتنع عليه الأطراف ويقيد القائم بالعمليات كافة المبالغ أو المويضات المحصلة نتيجة لهذه التأمينات أو المطالبات خصما من نفقات التشغيل حسبما تكون الحالة ( بنسبة مئوية ... ) أما في حالة عدم وجود تأمين بفتح التفتيات العملية التي يتجمعاها ويدفعها القائم بالعمليات في تسوية كل أو بعض الخسائر والمطالبات والتفتيات والأحكام القضائية وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

9. District and Camp expenses

Camp overhead and facilities such as district warehouses, water systems, road systems, expenses of employees working in districts and camps, excluding salaries and wages which are chargeable according to paragraph 2 of this Article, and all other general district expenses.

1). Administrative Overhead and General Expense

(a) Cost of staffing and maintaining Operator's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided in paragraph 9 above and excepting salaries and wages of employees which shall be charged as provided in paragraph 2 of this Article.

(b) Operator's administrative overhead abroad applicable to the A.R.E. operation shall be charged each month at the rate of four (4%) percent of the total exploration expenditure of such month, such rate shall be applied only during exploration period.

2). Any expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article incurred by the Operator or for the necessary and proper operations in the territories in the A.R.E.

ARTICLE II

BOOKS AND ACCOUNTS

1. In addition to the necessary sub-accounts, the Operator shall establish the following main accounts :

- Exploration expenditure control account.
- Development and production expenditure control account.
- Oil or expenditure control account.
- Expenditure recovery control account.

2. Expenditure control accounts shall be used to record all appropriate charges and credits in order to determine the total amounts of expenditures to be recovered as provided in Article V (a) of the Agreement.

المصروفات منطقتة المعدل والمعسكر :

مرفقات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل مخازن منطقة العمل بالمياه، شبكات الطرق ومصروفات الموظفين العاملين في مناطق المعسكرات باستثناء المرتبات والأجور التي تحمل طبقاً للفقرة (٢) من المادة ٩ وجميع المصروفات العمومية الأخرى لمنطقة العمل.

المصروفات الإدارية العامة والمصروفات العمومية

(ع) للتكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي للقائم بالعمليات في (ج. م. ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج. م. ع) فيما عدا المكاتب المنشأة في الحقل التي يتم تجهيزها طبقاً لما ورد في الفقرة (٩) أعلاه وبإستثناء مرتبات وأجور الموظفين التي تحمل طبقاً لما هو وارد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(د) لمصروفات الإدارة العامة للقائم بالعمليات بالخارج والمرتبطة بالعمليات في (ج. م. ع) وسوف تحمل شهرياً بمعدل أربعة في المائة (٤%) من مجموع نفقات البحث الخاصة بالشهر المعنى وتطبق هذه المئمة أثناء فترة البحث فقط.

١- أي نفقات أخرى يتحملها القائم بالعمليات لإجراء العمليات السابقة في نطاق الامتياز في (ج. م. ع) بخلاف النفقات وتشاركتها الأحكام السابق ذكرها في هذه المادة.

(مادة ٢)

المدفور والحسابات

سيتمنى القائم بالعمليات بالإضافة إلى الحسابات الفرعية اللازمة، الرئيسية التالية :

١- حساب مراقبة نفقات البحث .

٢- حساب مراقبة نفقات التنمية والإنتاج .

٣- حساب مراقبة النفقات الأخرى .

٤- حساب مراقبة استرداد النفقات .

(د) تستخدم حسابات مراقبة النفقات لتسجيل كافة القيود المدينة والائتمانية .

١- للبيروم تحديد إجمالي المصروفات المحوّل استردادها على النحو عليه في المادة (د - ٤) من الاتفاقية .

Expenditure recovery control account shall be charged with the amounts of expenditure which is subject to anti-recovery as provided in Article V (a) of the Agreement. Contra accounts shall be expenditure control accounts and credited with the value of petroleum taken by the operator for the recovery of such expenditure.

When expenses involve several activities simultaneously, it shall be allocated to each one according to acceptable accounting methods.

In case of transfer of assets from one activity to another, adjustment shall be made through competent expenditure control accounts in the amount of the book value of such assets at transfer year.

When warehouse stock items are used on a specific operation, the value of the items shall be charged to the competent expenditure control account and credited to the warehouse stock account. As items are returned to the warehouse after being used on a specific operation, their value shall be determined and charged to the warehouse account in accordance with subparagraph 4 (b) of Article 1 of this Accounting Procedure, and credited to the competent expenditure control account.

In case of transfer of warehouse stock items from one activity to another, adjustment shall be made through competent expenditure control accounts with regard to cost of such items at transfer time.

In case of selling warehouse stock items, the competent expenditure control account shall be credited with the net sale value.

Operator shall keep its books in A.R.E. in United States of America Dollars. All U.S. dollar expenditures proceeds shall be recorded in the same amount. All expenditures in pounds, or any other currency, costs and proceeds shall be translated to U.S. dollars at the official rate of exchange declared by the Central Bank of Egypt at the first day of the month in which such costs or proceeds are incurred.

Record shall be kept of the exchange rates used in the operation.

٣ - يجعل حساب مراقبة استرداد النفقات مدئنا قيمة المصروفات المحول استردادها سنويا على النحو المنصوص عليه في المادة (٥ - ا) من الاتفاقية (الحسابات المقابلة سوف تكون حسابات مراقبة النفقات) كما يجعل دائنا قيمة البترول الذي يأخذه القائم بالعمليات لاسترداد هذه المصروفات.

٤ - عندما تتعلق المصروفات بعدة أوجه للنشاط في آن واحد توزع على كل نشاط وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

٥ - عندما يحول أصل من نشاط معين إلى آخر تجرى التسويات بين حسابات مراقبة النفقات المختصة بالقيمة الدفترية لكل هذا الأصل في سنة التحويل.

٦ - عند استعمال أصناف مؤدعة في المخزن في مشروع معين تحمل قيمة هذه الأصناف على حساب مراقبة النفقات المختصة ويجعل حساب موجودات المخزن دائنا وعندما تعاد الأصناف إلى المخزن بعد استعمالها في أي مشروع تحدد قيمتها وتعمل على حساب موجودات المخزن وفقا لأحكام الفقرة الحزمية (٤ - ب) من المادة الأولى - من هذا النظام المحاسبي ويجعل حساب المراقبة المختصة دائنا بالقيمة.

٧ - عند تحويل المواد والمهمات من نشاط معين ، إلى آخر تجرى التسويات بين حسابات مراقبة النفقات المختصة ، تبعا لحالة هذه المواد والمهمات عند التحويل.

٨ - عند بيع مواد أو مهمات يجعل حساب مراقبة النفقات المختصة دائنا بكامل القيمة البيعية .

٩ - يمسك القائم بالعمليات دفاتر في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . جميع الشقات والنتجولات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تقيد بنفس المبالغ المتصورة أو المتحصلة . جميع الشقات والنتجولات بالجنهات المصرية أو العملات الأخرى خلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الرسمي الذي يعلنه البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه هذه الشقات أو النتجولات ويمسك سجل بأسعار الصرف التي استعملت في عمليات الترجمة .